



الوقائع العراقية

وهي تصدر عبر اقسام



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسنامة فهرسة كؤمارى عبراق



- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون فك ارتباط معاهد الفنادق والسياحة كافة من وزارة السياحة والآثار وإحافها بوزارة التربية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون التعديل الأول لقانون الطب العدلى رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ .
- قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .
- قانون التعديل الرابع لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ .
- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
- بيانات صادرة عن وزارة العدل بفتح دوائر الكتاب العدول في مدينة الشعب وناحية العلم في محافظة صلاح الدين وناحيته الوركاء والمجد في محافظة المثنى .

من
محتويات
العدد
٤٣٩٥

العدد ٤٣٩٥ ١٤ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ / ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٦ م السنة السابعة والخمسون

رماره ٤٣٩٥ ١٤ ربيعي دووم ١٤٣٧هـ / ٢٥ كانونى دووم ٢٠١٦ ز سالى په نجاو هه وه ميين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٤٦	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية	١
٥٤	قانون فك ارتباط معاهد الفندقية والسياحة كافة من وزارة السياحة والآثار والحقها بوزارة التربية	٣٧
٥٦	قانون التعديل الاول لقانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣	٣٨
٥٧	قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩	٣٩
٥٨	قانون التعديل الرابع لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠	٥٢
٢	قانون مؤسسة الشهداء	٥٣
مراسيم جمهورية		
٨٨	تعيين السيد عبد الكريم طعمه مهدي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى كندا	٧١
٨٩	تعيين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية مالطا	٧٢
٩٠	تعيين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سان مارينو	٧٣
٩١	تعيين السيد حازم احمد محمود اليوسفي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الفلبين	٧٤
٩٢	تعيين السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة هولندا	٧٥
انظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في جهاز المخابرات الوطني العراقي	٧٦
بيانات		
١	استحداث دائرة كاتب عدل في مدينة الشعب	٨٥
٢	استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية العلم التابعة لمحافظة صلاح الدين	٨٥
٣	استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية الوركاء التابعة لمحافظة المثنى	٨٦
٤	استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية المجد التابعة لمحافظة المثنى	٨٦



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم
بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية

المادة-١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة
لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية والتي دخلت حيز
النفاذ في ٢٤/شباط/٢٠٠٤ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض المشاركة في المسؤولية والتعاون بين الدول في تنظيم الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية الخطرة
المعينة لحماية صحة البشر والبيئة من الاضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً ،
وبغية الانضمام الى اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية
ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية ، شرع هذا القانون .



اتفاقية روتردام

بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم
بالنسبة لبعض المواد الكيميائية
ومبيدات الآفات الخطرة
المتداولة في التجارة الدولية

النص والمرفقات



مقدمة

لقد اثار نمو انتاج المواد الكيميائية وتجاريتها بشكل لافت للنظر خلال العقود الثلاثة الماضية انشغالا جماهيرياً ورسماً على حد سواء بشأن المخاطر المحتملة التي تخلفها المواد الكيميائية ومبيدات الافات الخطرة . والبلدان التي تفتقر الى البنية التحتية المناسبة لرصد استيراد المواد الكيميائية واستخدامها معرضة للتضرر على وجه الخصوص .

وشرع برنامج الامم المتحدة للبيئة (اليونيب) ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) ، استجابة لهذه الشواغل ، في استحداث وتعزيز برامج طوعية لتبادل المعلومات في منتصف الثمانينات . فطرحت منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع واستخدام مبيدات الافات في عام ١٩٨٥ ، وقام برنامج الامم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٧ بوضع مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية .

وبعد ذلك بقليل ، اشتركت المنظمتان في تقديم اجراء الموافقة المسبقة عن علم في عام ١٩٨٩ . وقد ساعد هذا البرنامج ، الذي اشتركت الفاو واليونيب في تنفيذه ، على كفاية حصول الحكومات على المعلومات التي تحتاجها عن المواد الكيميائية الخطرة من اجل تقييم المخاطر واتخاذ قرارات مستنيرة بالمعلومات بشأن الواردات من المواد الكيميائية .

واعتمد المسؤولون الذين حضروا قمة ريو لعام ١٩٩٢ ، بعد ان ادركوا الحاجة الى ضوابط الزامية ، الفصل ١٩ من جدول اعمال القرن ٢١ الذي يدعو الى اتباع اداة ملزمة قانونياً بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بحلول عام ٢٠٠٠ وبناء عليه ، اناط مجلس الفاو (في عام ١٩٩٤) ومجلس اليونيب (في عام ١٩٩٥) برئيسيهما التنفيذيين ان يشرعا في المفاوضات التي اسفرت في آذار /مارس ١٩٩٨ عن استكمال وضع نص اتفاقية بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الافات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية .

وقد اعتمدت الاتفاقية وفتحت للتوقيع عليها في مؤتمر للمندوبين المفوضين عقد في روتردام في ١٠ ايلول /سبتمبر ١٩٩٨ ، دخلت حيز النفاذ في ٢٤ شباط /فبراير ٢٠٠٤ . وعقد اول اجتماع للاطراف في الاتفاقية في ايلول /سبتمبر ٢٠٠٤ واسفر عن اضافة ١٤ مادة كيميائية جديدة الى المرفق الثالث واعتماد قسم جديد (المرفق السادس) بشأن التحكيم والتوفيق .

وتضطلع الفاو واليونيب معاً بوظائف امانة اتفاقية روتردام . واذا ما رغبتم في الاطلاع على معلومات اضافية عن اتفاقية روتردام ، يرجى الرجوع الى الموقع التالي على الانترنت : www.pic.int .



اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية

ان الاطراف في هذه الاتفاقية .

ادراكاً منها للتأثير الضار على صحة البشر والبيئة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية .

وإذ تشير الى الاحكام ذات الصلة من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والفصل ١٩ من جدول اعمال القرن ٢١ المعني بـ ((الادارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية ، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة)) .

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي قام به برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو المبين في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية (المشار اليها فيما بعد بـ ((مبادئ لندن التوجيهية المعدلة))) الصادرة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ومدونة قواعد السلوك الدولية لتوزيع واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (المشار اليها فيما بعد بـ ((مدونة قواعد السلوك الدولية))) .

وإذ تضع في اعتبارها الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وعلى وجه التحديد الحاجة الى تعزيز طاقاتها وقدراتها الوطنية لادارة المواد الكيميائية بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة المالية والتقنية وتشجيع التعاون فيما بين الاطراف .

وإذ تلاحظ الاحتياجات المحددة لبعض البلدان من المعلومات عن عمليات العبور .

وإذ تدرك ضرورة الترويج للممارسات الجيدة لادارة المواد الكيميائية في جميع البلدان مع وضع اعتبار لجملة امور من بينها المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية ومدونة الاخلاقيات الصادرة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن الاتجار الدولي في المواد الكيميائية ،

ورغبة منها في ضمان تغليف المواد الكيميائية الخطرة التي تصدر عن اقاليمها ووضع بطاقات العبوة عليها بطريقة تكفل الحماية الكافية لصحة البشر والبيئة تمشياً مع مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ومدونة قواعد السلوك الدولية .

وإذ تدرك ضرورة ان تكون السياسات التجارية والبيئية متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة .

إذ تؤكد انه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه ينطوي باي طريقة من الطرق على ان تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاق دولي سار يطبق على المواد الكيميائية في التجارة الدولية او على الحماية البيئية .

وإذ تعي ان السرد الوارد اعلاه لا يقصد به خلق تفاضل بين هذه الاتفاقية واتفاقيات دولية اخرى ،



اتفاقيات

وتصميماً منها على حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية .
اتفقت على ما يلي

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الاطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الاضرار المحتملة ، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً ، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالاعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الاطراف .

المادة ٢

التعريف

لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني :

(أ) مصطلح ((مادة كيميائية)) أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها او في خليط او مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة او تم الحصول عليها من الطبيعة ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي . وتشمل الفئات التالية : مبيدات الآفات (بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والتركيبات الصناعية .

(ب) مصطلح ((مادة كيميائية محظورة)) أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام او اكثر بموجب اجراء تنظيمي نهائي بغرض حماية صحة البشر او البيئة وتشمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الاولى او سحبها جهة صناعية من السوق المحلية او سحبت من النظر فيها مرة اخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على ان ذلك الاجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر او البيئة .

(ج) مصطلح ((مادة كيميائية مقيدة بشدة)) أي مادة كيميائية تحظر جميع استعمالاتها تقريباً في فئة استخدام واحدة او اكثر ، بموجب اجراء تنظيمي نهائي بغية حماية صحة البشر او البيئة . ولكن تظل لها استخدامات محددة معينة مسموح بها وتشمل أي مادة كيميائية تم رفض الموافقة على جميع استخداماتها تقريباً او سحبها جهة صناعية من السوق المحلية او سحبت من النظر فيها مرة اخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على ان ذلك الاجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر او البيئة .

(د) ((تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة)) أي مادة كيميائية مركبة لاستعمالها في اباداة الآفات تنتج عنها آثار صحية او بيئية حادة تحت ظروف استخدامها ، تلاحظ خلال فترة زمنية قصيرة بعد التعرض لها مرة واحدة او عدة مرات .



- (هـ) ((اجراء تنظيمي نهائي)) أي اجراء يتخذه طرف ولا يتطلب اجراءات تنظيمية لاحقة ، ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة او تقييدها بشدة .
- (و) مصطلحا ((التصدير)) و ((الاستيراد)) كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف الى اخر ، فيما عدا عمليات المرور العابر للبحر ،
- (ز) ((الطرف)) دولة او منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ارتضت التقييد بهذه الاتفاقية وتسري عليها احكام الاتفاقية ،
- (ح) ((منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي)) منظمة تتألف من دول ذات سيادة في اقليم معين نقلت اليها دولها الاعضاء الاختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ، والمخول لها حسب الاصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية او التصديق عليها او قبولها ، او اعتمادها ، او الانضمام اليها ،
- (ط) ((لجنة استعراض المواد الكيميائية)) الهيئة الفرعية المشار اليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨ .

المادة ٣

نطاق الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على مايلي :
- (أ) المواد الكيميائية المحظورة او المقيدة بشدة و
- (ب) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة .
- ٢- لا تسري هذه الاتفاقية على ما يلي :
- (أ) العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل ،
- (ب) المواد المشعة ،
- (ج) النفايات ،
- (د) الاسلحة الكيميائية ،
- (هـ) المستحضرات الصيدلانية ، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية ،
- (و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضافات للاغذية ،
- (ز) الاغذية ،
- (ح) المواد الكيميائية المستوردة بكميات لا يحتمل ان تؤثر على الصحة البشرية او البيئة ، شريطة ان تكون قد استوردت ،
- (١) لاغراض البحث او التحليل ، او
- (٢) بواسطة فرد لاستخدامه او استخدامها الشخصي بكميات معقولة لذلك الاستخدام .



المادة ٤

السلطات الوطنية المعينة

- ١- يعين كل طرف سلطة وطنية او اكثر يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف في تأدية الوظائف الادارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٢- يسعى كل طرف لضمان ان يكون لدى السلطة او السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بصورة فعالة .
- ٣- يخطر كل طرف الامانة ، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه ، باسم وعنوان السلطة او السلطات الوطنية المعينة التابعة له . وعلى كل طرف ايضاً اخطار الامانة فوراً بأي تغييرات في اسم وعنوان تلك السلطة او السلطات .
- ٤- تقوم الامانة فوراً بابلاغ الاطراف بالاطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣ .

المادة ٥

اجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة او المقيدة بشدة

- ١- على كل طرف يعتمد اجراء تنظيمياً نهائياً ان يخطر الامانة كتابة بهذا الاجراء وينبغي اصدار هذا الاخطار في اقرب وقت ممكن على الا يتجاوز ذلك بأية حال من الاحوال تسعين يوماً من تاريخ بدء سريان الاجراء التنظيمي النهائي ، وينبغي ان يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الاول ، ما كانت متاحة .
- ٢- على كل طرف ان يخطر الامانة ، من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له ، كتابة بالاجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ ، غير ان أي طرف قدم اخطارات باجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة او مدونة قواعد السلوك الدولية ، لا يلزمه تقديم تلك الاخطارات من جديد .
- ٣- تقوم الامانة في اقرب فرصة ممكنة ، على الا يتجاوز ذلك على اية حال ستة اشهر عقب تسلم أي اخطار وفقاً للفقرتين ١ و ٢ ، بالتحقق مما اذا كان الاخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الاول فاذا كان الاخطار يتضمن المعلومات المطلوبة ، ترسل الامانة في الحال الى جميع الاطراف ملخصاً بالمعلومات الواردة . واذا لم يتضمن الاخطار المعلومات المطلوبة تخطر الامانة الطرف المخاطر تبعاً لذلك .
- ٤- ترسل الامانة كل ستة اشهر ، الى الاطراف موجزاً بالمعلومات الواردة تبعاً للفقرتين ١ و ٢ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الاول .
- ٥- عندما تتسلم الامانة اخطاراً واحداً على الاقل من كل اقليم من اقليمي الموافقة المسبقة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تحققت من انها مستوفية لشروط المرفق الاول ، فعليها ارساله الى لجنة



- استعراض المواد الكيميائية ، وسيتم تعريف اقاليم الموافقة المسبقة عن علم في مقرر يتم اعتماده بتوافق الاراء في الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف .
- ٦- تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في هذه الاخطارات وتوصي مؤتمر الاطراف ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني ، فيما اذا كان ينبغي اخضاع المادة الكيميائية المعنية لاجراء الموافقة المسبقة عن علم وادراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك .

المادة ٦

الاجراءات الخاصة بتركيبات مبيدات الافات شديدة الخطورة

- ١- يجوز لأي طرف يكون بلدا ناميا او بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقال تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد افات شديدة الخطورة في ظروف استخدامها في اراضيه ان يقترح على الامانة ادراج تلك التركيبة لمبيد الافات شديدة الخطورة في المرفق الثالث ويجوز للطرف عند وضع مقترح ان يستفيد من الدراية الفنية لاي مصدر مختص ويشتمل المقترح على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع .
- ٢- تقوم الامانة في اقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر على أية حال بعد تسلم أي مقترح بموجب الفقرة ١ بالتحقق مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع فإذا كان المقترح يشتمل على المعلومات المطلوبة فتقوم الامانة فوراً بإرسال موجز بالمعلومات المتلقاة الى جميع الأطراف وإذا لم يكن المقترح مشتملا على المعلومات المطلوبة فإنها تبلغ الطرف المقترح بذلك.
- ٣- تقوم الامانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة المقترحات المرسلة بموجب الفقرة ٢ .
- ٤- عندما يتم استيفاء اشتراطات الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه فيما يتعلق بتركيبة مبيد افات معينة شديدة الخطورة فتقوم الامانة بإرسال المقترح والمعلومات ذات الصلة الى لجنة استعراض المواد الكيميائية.
- ٥- تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترح والمعلومات الإضافية التي تم جمعها ، ووفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد الافات شديدة الخطورة ، لاجراء الموافقة المسبقة عن علم وادراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث.



المادة ٧

ادراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث

- ١- بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، تقوم اللجنة باعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات ويجب أن تنبني وثيقة توجيه صنع القرارات كحد أدنى ، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة ، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الاجراء التنظيمي النهائي .
- ٢- تحال التوصية المشار اليها في الفقرة ١ مشفوعة بمشروع وثيقة توجيه صنع القرارات المتعلقة بها الى مؤتمر الاطراف ويقرر مؤتمر الاطراف ما إذا كان ينبغي اخضاع المادة الكيميائية لاجراء الموافقة المسبقة عن علم وادراج المادة الكيميائية تبعا لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات.
- ٣- حين يتخذ قرار بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث وتتم موافقة مؤتمر الاطراف على وثيقة توجيه صنع القرارات ذات الصلة، تقوم الامانة على الفور بتعميم هذه المعلومات على جميع الاطراف.

المادة ٨

المواد الكيميائية في إطار الاجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم

بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الاجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ اول اجتماع لمؤتمر الاطراف يقرر مؤتمر الاطراف في ذلك الاجتماع ادراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط ادراج المادة في قائمة بذلك المرفق.

المادة ٩

حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

- ١- اذا قدم طرف الى الامانة معلومات لم تكن متاحة عند صدور قرار ادراج مادية كيميائية معينة بالمرفق الثالث تبين انه ربما لم يعد هناك ما يبرر ادراجها وفقا للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني او كيفما يكون الأمر ، في المرفق الرابع فتقوم الامانة بارسال تلك المعلومات الى لجنة استعراض المواد الكيميائية.
- ٢- تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١ وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية طبقا للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني

- أو حسب الحالة في المرفق الرابع التوصية بإزالتها من المرفق الثالث على الأمانة ان تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات .
- ٣- وترسل التوصية المشار إليها في الفقرة ٢ الى مؤتمر الأطراف مشفوعة بوثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات ويقرر مؤتمر الأطراف ماإذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث وما اذا كان سيوافق على الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات.
- ٤- عندما يقرر مؤتمر الأطراف حذف مادة كيميائية معينة من المرفق الثالث ويعتمد الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات بشأنها تعميم الأمانة هذه المعلومات على الفور على جميع الأطراف.

المادة ١٠

الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

- ١- على كل طرف أن ينفذ، تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان اصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.
- ٢- على كل طرف ان يرسل الى الامانة في اسرع وقت ممكن وعلى الا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ ارسال وثيقة توجيه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٧ ردا بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية فإذا عدل أي طرف رده هذا فعليه تقديم الرد المنقح في الحال الى الامانة.
- ٣- على الامانة بانتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ ان توجه فوراً للطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلباً كتابياً بتقديم الرد فإذا لم يتمكن الطرف من تقديم الرد فعلى الامانة ماكان مناسباً مساعدته في تقديم رده خلال الفترة الزمنية المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١.
- ٤- يتألف الرد في اطار الفقرة ٢ من واحد مما يلي :
- (أ) قرار نهائي وفقاً للتدابير التشريعية او الادارية يقضي بما يلي:
- (١) الموافقة على الاستيراد
- (٢) عدم الموافقة على الاستيراد أو
- (٣) الموافقة على الاستيراد بشروط محددة أو
- (ب) رد مؤقت قد يتضمن:
- (١) قراراً مؤقتاً بالموافقة على الاستيراد بشروط محددة أو بدون شروط محددة أو بعدم الموافقة على الاستيراد خلال الفترة المؤقتة .



- (٢) بيانا يوضح انه يجري النظر حثيثا في اتخاذ قرار نهائي .
- (٣) طلب معلومات اضافية من الامانة او من الطرف الذي ابلى عن الاجراء التنظيمي النهائي.
- (٤) طلبا الى الامانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية.
- ٥- ينبغي أن ينطبق أي رد يرد تحت (أ) أو (ب) من الفقرة ٤ على الفئة أو الفئات المحددة للمادة الكيميائية بالمرفق الثالث.
- ٦- يجب أن يكون القرار النهائي مصحوبا بوصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية استند إليها القرار.
- ٧- على كل طرف أن يوفر للأمانة في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة له، ردوده فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. ولا يطلب من أي طرف يقدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك أن يقدم تلك الردود مرة أخرى.
- ٨- على كل طرف توفير ردوده تبعا لهذه المادة لجميع المعنيين الواقعيين تحت ولايته القضائية وفقا للتدابير التشريعية أو الإدارية الخاصة به .
- ٩- على كل طرف يتخذ بموجب الفقرتين ٢ و٤ اعلاه والفقرة ٢ من المادة ١١ ، قرارا يقضي بعدم الموافقة على استيراد أي مادة كيميائية أو بالموافقة على استيرادها فقط بشروط محددة أن يحظر في نفس الوقت ، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفا ، أو أن يخضع لنفس الشروط:
- (أ) استيراد المادة الكيميائية من أي مصدر ، و
- (ب) إنتاج المادة الكيميائية محليا للاستخدام المحلي
- ١٠- على الأمانة إبلاغ الاطراف كل ستة اشهر بالردود الواردة إليها وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفا للتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذت على اساسها القرارات اذا كانت متوافرة وعلى الامانة فضلا عن ذلك إبلاغ الاطراف بأي حالة من حالات عدم ارسال الردود.

المادة ١١

التزامات الاطراف بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

- ١- يلتزم كل طرف مصدر:
- (أ) بتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبليغ أولئك المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردود الواردة من الامانة بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ ،
- (ب) باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان امتثال المصدرين في نطاق ولايته القضائية بالمقررات الواردة في كل رد من تلك الردود في موعد أقصاه ستة اشهر من تاريخ أول تبليغ بالرد توجهه الامانة الى الاطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠
- (ج) بتقديم المشورة والمساعدة الى الاطراف المستوردة بناءً على طلب وحسبما يتناسب:



(١) للحصول على مزيد من المعلومات لمساعدة تلك الاطراف على اتخاذ اجراءات بموجب الفقرة

٤ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ج) أدناه و

(٢) لتعزيز قدراتها وطاقاتها على ادارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها .

٢- على أي طرف ان يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من اقليمه الى أي طرف مستورد يكون لظروف استثنائية لم يرسل ردا او ارسل ردا مؤقتا لا يحتوي على قرار مؤقت مالم :

(أ) تكن مادة كيميائية مسجلة وقت الاستيراد كمادة كيميائية لدى الطرف المستورد أو

(ب) تكن مادة كيميائية يوجد بالدليل انه سبق استخدامها او استيرادها في اقليم الطرف المستورد ، ولم يتخذ بشأنها أي اجراء تنظيمي يحظر استخدامها أو

(ج) يكن قد تم التماس وتلقي المصدر من خلال سلطة وطنية معينة في الطرف المستورد ، موافقة صريحة بالاستيراد. وعلى الطرف المستورد ان يرد على طلب كهذا في غضون ستين يوما ويخطر الامانة فورا بقراره.

تسري التزامات الاطراف المصدرة بموجب هذه الفقرة بعد انقضاء فترة ستة اشهر من تاريخ اول تبليغ وجهته الامانة الى الاطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠ ، ينص على عدم تمكين أي طرف من ارسال أي رد او عن ارساله ردا مؤقتا لا يتضمن قرارا مؤقتا ويستمر السريان لمدة سنة واحدة.

المادة ١٢

اخطار التصدير

١- على كل طرف ان يقدم اخطار تصدير الى الطرف المستورد عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة او مقيدة بشدة من اقليمه ويتضمن اخطار التصدير المعلومات المبينة في المرفق الخامس .

٢- يقدم اخطار التصدير بالنسبة لتلك المادة الكيماوية قبل القيام باول تصدير لها عقب اعتماد الاجراء التنظيمي النهائي المناظر وبعد ذلك يقدم اخطار التصدير قبل التصدير الاول خلال أي سنة تقويمية ويمكن التغاضي عن شروط الاخطار هذه قبل التصدير من قبل السلطة الوطنية المعنية لدى الطرف المستورد .

٣- يقدم الطرف المصدر اخطارا مستكملا للتصدير بعد اعتماده للاجراء التنظيمي النهائي الذي يسفر عن تغير كبير في حظر المادة الكيماوية او تقييدها بشدة .

٤- يقر الطرف المستورد بتسلمه للاخطار الخاص باول تصدير يتلقاه عقب اعتماد الاجراء التنظيمي النهائي واذا لم يتلق الطرف المصدر اقرار التسلم هذا خلال ثلاثين يوما من ارساله اخطار التصدير فانه يقدم اخطارا ثانيا ويبدل الطرف المصدر جهده بصورة معقولة للتأكد من ان الطرف المستورد قد تلقى الاخطار الثاني .



٥- تتوقف التزامات أي طرف بصورتها الواردة في الفقرة ١ حينما :

- (أ) تكون المادة مدرجة في المرفق الثالث ،
(ب) يكون الطرف المستورد قد قدم ردا بشأن هذه المادة الكيماوية الى الامانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، و
(ج) تكون الامانة قد وزعت الرد على الاطراف طبقا للفقرة ١٠ من المادة ١٠ .

المادة ١٣

المعلومات المرافقة للمواد الكيماوية المصدرية

- ١- يشجع مؤتمر الاطراف المنظمة العالمية للجمارك على اسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيماوية بمفردها او لمجموعة من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث حسبما يتناسب ويشترط كل طرف عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزا لمادة كيماوية من المواد المدرجة في المرفق الثالث بان تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة ذلك الرمز عند تصديرها.
- ٢- دون المساس بأي من اشتراطات الطرف المستورد على كل طرف ان يشترط بان تخضع المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث والمواد المحظورة او المقيدة بشدة في اقليمه التي تصدر لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/او الاخطار على صحة البشر او البيئة وذلك مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة .
- ٣- دون المساس باي من اشتراطات الطرف المستورد يجوز لكل طرف ان يشترك بان تخضع المواد الكيماوية الخاضعة للشروط وضع بطاقات العبوة المتعلقة بالبيئة او الصحة في اقليمه ، لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/او الاخطار على صحة البشر او البيئة مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.
- ٤- فيما يخص المواد الكيماوية المشار اليها في الفقرة ٢ التي تستخدم لاغراض مهنية فان على كل طرف مصدر ان يشترط ارسال ورقة بيانات السلامة ذات شكل معروف دوليا تبين احداث المعلومات المتاحة الى كل مستورد .
- ٥- ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة بقدر ما هو ممكن عمليا بلغة او اكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد .



المادة ١٤

تبادل المعلومات

- ١- على الاطراف ان تيسر حسب الاقتضاء ووفقا لاهداف هذه الاتفاقية وحسبما يتناسب :
- (أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة ،
- (ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الاجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لاهداف هذه الاتفاقية ، و
- (ج) توفير معلومات الى اطراف اخرى بصورة مباشرة او عن طريق الامانة بشأن الاجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بدرجة كبيرة استخداماً او اكثر من استخدامات المادة الكيميائية ، حسبما يتناسب .
- ٢- على الاطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية حماية اية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادلياً .
- ٣- لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لاغراض هذه الاتفاقية :
- (أ) المعلومات المشار اليها في المرفقين الاول والرابع ، المقدمة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ على التوالي ،
- (ب) المعلومات الواردة في استمارات بيانات السلامة المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ١٣ ،
- (ج) انتهاء تاريخ صلاحية المادة الكيميائية .
- (د) المعلومات عن التدابير الاحتياطية ، بما في ذلك تصنيف الخطر وطبيعته وارشادات السلامة المناسبة ، و
- (هـ) موجز نتائج الاختبارات السمية والسمية الايكولوجية .
- ٤- لاغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر تاريخ انتاج المادة الكيميائية سرياً بصورة عامة .
- ٥- على أي طرف يحتاج الى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث عبر اقليمه ان يبلغ الامانة عن حاجته تلك وتقوم هي بابلاغ جميع الاطراف طبقاً لذلك .



المادة ١٥

تنفيذ الاتفاقية

١- يتخذ كل طرف من الاطراف ما قد يكون ضروريا من التدابير لإنشاء وتدعيم بنياته الأساسية ومؤسساته الوطنية من اجل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية . وقد تتضمن هذه التدابير ، حسب الاقتضاء ، اعتماد او تعديل الاجراءات الوطنية التشريعية او الادارية وقد تشمل هذه التدابير ايضا على :

(أ) انشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيماوية ،

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات للترويج للسلامة الكيماوية ، و

(ج) تشجيع الاتفاقات الطوعية ، مع مراعاة احكام المادة ١٦ .

٢- يعمل كل طرف بقدر ما هو ممكن عملياً ، على ضمان ان تتوافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيماوية وادارة الحوادث وعن مواد كيماوية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية او البيئة ، بشكل اكبر من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث .

٣- تتفق الاطراف على التعاون ، بصورة مباشرة ، او من خلال المنظمات الدولية المختصة ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ هذه الاتفاقية على الاصعدة دون الاقليمية والاقليمية و العالمية .

٤- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر عن انه مقيد لحقوق الاطراف في اتخاذ اجراءات اكثر صرامة لحماية الصحة البشرية والبيئة من تلك التي دعي اليها في هذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون هذه الاجراءات متسقة مع احكام هذه الاتفاقية ومتوافقة مع القانون الدولي .

المادة ١٦

المساعدة التقنية

تتعاون الاطراف ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية و البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية و القدرات الضرورية لادارة الكيماويات من اجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية . و على الاطراف ، التي توجد لديها برامج اكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات ، ان تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للاطراف الاخرى في مجال تطوير بنياتها الأساسية و قدراتها على ادارة الكيماويات طوال دورات بقائها .



المادة ١٧

عدم الامتثال

يقوم مؤتمر الاطراف ، في اقرب وقت ممكن عملياً ، بتطوير و اعتماد اجراءات واليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لاحكام هذه الاتفاقية و لكيفية معاملة الاطراف التي يثبت عدم امتثالها .

المادة ١٨

مؤتمر الاطراف

- ١- بهذا ينشأ مؤتمر الاطراف .
- ٢- يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة و المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية و الزراعة ، بصورة مشتركة ، عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في موعد اقصاه عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . و بعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الاطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الاطراف .
- ٣- تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الاطراف في اي اوقات اخرى ، حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، او بناء على طلب كتابي من اي طرف ، شريطة ان يؤيد هذا الطلب مالا يقل عن ثلث الاطراف .
- ٤- يوافق مؤتمر الاطراف في اجتماعه الاول على ، و يعتمد يتوافق الاراء ، نظاماً داخلياً و نظاماً مالياً له ولاي هيئة فرعية قد ينشئها ، و كذلك الاحكام المالية التي تنظم سير عمل الامانة .
- ٥- يبغي مؤتمر الاطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض و التقييم المستمرين ، و عليه اداء المهام التي اسندتها اليه الاتفاقية و لهذه الغاية ، عليه :
 - (أ) اضافة الى مقتضيات احكام الفقرة ٦ ادناه ، انشاء الهيئات الفرعية ، التي يرى انها لازمة لتنفيذ الاتفاقية .
 - (ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية المختصة و الهيئات الحكومية الدولية و الهيئات غير الحكومية ، و
 - (ج) النظر في و اتخاذ ما قد يلزم من اجراءات اضافية لتحقيق اهداف الاتفاقية .
- ٦- يقوم مؤتمر الاطراف في اول اجتماع له ، بانشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية ، لاغراض اداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الاتفاقية . و في هذا الصدد :
 - (أ) يقوم مؤتمر الاطراف بتعيين اعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية ، و تتالف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعينين من الحكومات في مجال ادارة المواد الكيميائية ، و يتم تعيين



اعضاء اللجنة على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الاطراف المتقدمة والاطراف النامية :

(ب) بيت مؤتمر الاطراف في اختصاص اللجنة و تنظيمها و سير عملها :
(ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الاراء . فاذا استنفدت جميع الجهود الساعية لتوافق الاراء دون التوصل الى اتفاق ، تعتمد تلك التوصيات ، كحل اخير بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرة و المصوته .

٧- يجوز للامم المتحدة و لوكالاتها المتخصصة ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية و كذلك لاية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، ان تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الاطراف بمراقبين ، و يجوز ان يسمح بحضور اية هيئة او وكالة ، وطنية كانت ام دولية ، حكومية او غير حكومية ، مؤهلة في المجالات التي تشملها الاتفاقية ، اذا ما ابغت الامانة برغبتها في ان تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الاطراف بصفة مراقب وذلك ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الاطراف الحاضرة . و يخضع قبول المراقبين و مشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الاطراف .

المادة ١٩

الامانة

- ١- بموجب هذا تنشأ امانة .
- ٢- تتمثل وظائف الامانة فيما يلي :
 - (أ) الترتيب لعقد اجتماعات مؤتمر الاطراف و هيئاته الفرعية و تقديم الخدمات لها حسب مقتضى الحال،
 - (ب) تيسير تقديم المساعدة الى البلدان الاطراف و لا سيما النامية منها و الاخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، حسب الطلب لتنفيذ الاتفاقية ،
 - (ج) ضمان التنسيق اللازم مع امانات الهيئات الدولية المختصة الاخرى ،
 - (د) الدخول ، بتوجيه عام من مؤتمر الاطراف ، في الترتيبات الادارية و التعاقدية التي قد يقتضيها اداء وظائفها بفعالية ، و
 - (هـ) اداء الوظائف الاخرى للامانة المحددة في هذه الاتفاقية و اي وظائف اخرى قد يحددها مؤتمر الاطراف .
- ٣- تؤدي وظائف الامانة لهذه الاتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة و المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية و الزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق بشأنها بينهما و يعتمدها مؤتمر الاطراف .



٤- يجوز لمؤتمر الاطراف ان يقرر ، باغلبية ثلاثة ارباع الاطراف الحاضرة و المصوته ، ان يعهد بوظائف الامانة الى منظمة دولية مختصة اخرى او اكثر اذا اتضح للمؤتمر ان الامانة لاتؤدي وظائفها بالصورة المتوخاة .

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

١- تسعى الاطراف الى تسوية اي نزاع بينها يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض او اي طرق سلمية اخرى تختارها بنفسها .

٢- عند التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها ، او اقرارها ، او الانضمام اليها ، او في اي وقت لاحق ، يجوز لاي طرف ليس منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، ان يعلن في صك خطي يقدم للوديع فيما يتعلق باي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية ، عن اعترافه باحدى الوسيلتين التاليتين او كليهما على سبيل الالزام لتسوية المنازعات ازاء اي طرف يقبل نفس الالتزام :

(أ) التحكيم وفقاً للاجراءات التي سوف يعتمدها مؤتمر الاطراف في مرفق في اقرب وقت ممكن عملياً ، و

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣- يجوز لاي طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ان يصدر اعلاناً له نفس الاثر فيما يتعلق بالتحكيم و ذلك وفقاً للاجراء المشار اليه في الفقرة ٢ (أ) .

٤- يظل الاعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً الى ان تنتضي فترة سريانه وفقاً لاحكامه او بعد انقضاء ثلاثة اشهر من ايداع اشعار خطي بنقضه لدى الوديع .

٥- لايؤثر انقضاء سريان اي اعلان ، او تقديم اشعار بالنقض او لاصدار اعلان جديد باي وسيلة من الوسائل في الاجراءات التي تكون قيد النظر امام اي هيئة تحكيم او محكمة العدل الدولية مالم يتفق طرفاً النزاع على خلاف ذلك .

٦- اذا لم يقبل طرفاً النزاع نفس الاجراء او اي اجراء وفقاً للفقرة ٢ ، و اذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام احد الطرفين باخطار الطرف الاخر بوجود نزاع بينهما ، يحال النزاع للجنة التوفيق على طلب اي من طرفي النزاع . و تقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصياتها . و تدرج الاجراءات الاضافية المتعلقة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الاطراف في موعد لا يتجاوز انعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر

المادة ٢١

التعديلات على الاتفاقية

١- يجوز لاي طرف ان يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية .

- ٢- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الاطراف . و تبلغ الامانة نص اي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية الى الاطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة اشهر على الاقل كما تبلغ الامانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة و تبلغ بها كذلك الوديع للعلم .
- ٣- تبذل الاطراف قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق على اي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الراء . فاذا استنفذت كل الجهود الساعية لتوافق الراء دون التوصل الى اتفاق يعتمد التعديل ، كحل اخير ، بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات الاطراف الحاضرة و المصوتة في الاجتماع .
- ٤- يرسل الوديع التعديل الى جميع الاطراف للتصديق عليه او قبوله ، او اقراره .
- ٥- يتم اخطار الوديع كتابة بالتصديق على اي تعديل او اقراره او قبوله . و يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للاطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع صكوك التصديق عليه او اقراره او قبوله من قبل ما لا يقل عن ثلاثة الارباع الاطراف . و يبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لاي طرف اخر في اليوم التسعين التالي لايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل او قبوله او اقراره .

المادة ٢٢

اعتماد و تعديل المرفقات

- ١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، و ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل اية احالة الى هذه الاتفاقية احالة في الوقت ذاته الى اية مرفقات بها .
- ٢- تقتصر المرفقات على المسائل الاجرائية او العلمية او التقنية او الادارية .
- ٣- ينطبق الاجراء التالي على اقتراح و اعتماد نفاذ المرفقات الاضافية لهذه الاتفاقية :
(أ) تقترح مرفقات اضافية لهذه الاتفاقية و تعتمد طبقاً للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ١و٢ و

٣ من المادة ٢١

- (ب) على اي طرف لا يستطيع قبول اي مرفق اضافي ، ان يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بابلاغه باعتماد المرفق الاضافي ، و يبلغ الوديع ، دون تاخير ، جميع الاطراف باي اخطار يتلقاه . و يجوز لاي طرف و في اي وقت ، ان يسحب اعلانه السابق بالاعتراض على اي مرفق اضافي ، و عند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) ادناه و
- (ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد اي مرفق اضافي ، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الاطراف التي لم تقدم اخطاراً وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية (ب) اعلاه .
- ٤- باستثناء حالة المرفق الثالث ، يخضع اقتراح واعتماد و بدء نفاذ اي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الاجراء المتبع في اقتراح و اعتماد و بدء نفاذ اي مرفقات اضافية لهذه الاتفاقية .
- ٥- يطبق الاجراء التالي على اقتراح واعتماد و بدء نفاذ التعديلات للمرفق الثالث :



اتفاقيات

- (أ) تقترح التعديلات للمرفق الثالث و تعتمد وفقاً للاجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ الى ٩ و
الفقرة ٢ من المادة ٢١ ،
- (ب) يتخذ مؤتمر الاطراف قراراته بشأن الاعتماد بتوافق الراء ،
- (ج) يرسل الوديع الى جميع الاطراف فوراً اي قرار بتعديل المرفق الثالث . و يبدأ نفاذ التعديلات
بالنسبة لجميع الاطراف في تاريخ يحدد في المقرر .
- ٦- اذا ارتبط اي مرفق اضافي او اي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق
الاضافي او التعديل الا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

التصويت

- ١- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ ادناه .
- ٢- تمارس اي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق
اختصاصها ، بادلائها بعدد من الاصوات مساو لعدد الدول الاعضاء فيها التي تكون اطرافاً في
الاتفاقية . و لتمرار هذه المنظمة حقها في التصويت اذا كانت اي دولة عضو فيها تمارس حقها
في التصويت ، و العكس بالعكس .
- ٣- ولأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " الاطراف الحاضرة والمصوتة " الاطراف الحاضرة والمصوتة
بالايجاب او السلب .

المادة ٢٤

التوقيع

- يفتح باب التوقيع لجميع الدول وللمنظمات التكامل الاقتصادي اقليمية على هذه الاتفاقية في ١١ ايلول
/سبتمبر ١٩٩٨ ، وبمقر الامم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٢ ايلول /سبتمبر ١٩٩٨ الى ١٠
ايلول /سبتمبر ١٩٩٩ .

المادة ٢٥

التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق او القبول او الاقرار من جانب الدول و المنظمات اقليمية للتكامل
الاقتصادي . ويفتح باب الانضمام الى الاتفاقية للدول والمنظمات اقليمية للتكامل الاقتصادي
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ اقبال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق او القبول او
الاقرار او الانضمام لدى الوديع .



- ٢- تصبح أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية ، دون أي من الدول الاعضاء فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة او اكثر من الدول الاعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية ، تتولى المنظمة ودولها الاعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفي هذه الحالات ، لايجوز للمنظمة والدول الاعضاء فيها ان تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية .
- ٣- تعلن أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها او قبولها او اقرارها او انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الاطراف بأي تعديل جوهرى يطرأ على نطاق اختصاصها .

المادة ٢٦

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الصك الخمسين من صكوك التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام .
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة او منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية او تقبلها او تقرها او تنظم اليها . بعد ايداع الصك الخمسين من صكوك التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع هذه الدولة او المنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها او اقرارها او قبولها او انضمامها .
- ٣- لاغراض الفقرتين ١ و ٢ لايعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، صكا اضافيا للصكوك التي اودعتها الدول الاعضاء في تلك المنظمة .

المادة ٢٧

التحفظات

لايجوز ابداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٢٨

الانسحاب

- ١- يجوز لاي طرف ان ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف . وذلك بتوجيه اخطار خطي الى الوديع .
- ٢- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لاخطار الانسحاب او في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانسحاب .



المادة ٢٩

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

المادة ٣٠

حجية النصوص

يودع اصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية و الانجليزية و الروسية والصينية و العربية و الفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .
واثباتاً لذلك ، قام الموقعون ادناه المفوضون في ذلك قانونا ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية حررت في روتردام في اليوم العاشر من ايلول / سبتمبر من عام الف وتسعمائة وثمانية وتسعين .

المرفق الاول

المعلومات المطلوبة للاخطارات بموجب المادة ٥

تشمل الاخطارات مايلي :

- ١- خواص المواد الكيماوية وتحديدتها واستخداماتها
(أ) الاسم الشائع .
(ب) الاسم الكيماوي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثل ذلك الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية) حيثما وجدت مثل هذه التسميات .
(ج) الاسماء التجارية واسماء المستحضرات .
(د) الارقام الرمزية ،والرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية (CAS) ورموز النظام الجمركي الموحد وارقام اخرى .
(هـ) معلومات عن تصنيف الاخطار ،اذا كانت المادة الكيماوية خاضعة لشروط التصنيف ،
(و) استخدام او استخدامات المادة الكيماوية .
(ز) الخواص الفيزيائية - الكيماوية ،السمية والسمية البيئية للمادة الكيماوية.
- ٢- الاجراء التنظيمي النهائي
(أ) معلومات خاصة بالاجراء التنظيمي النهائي
(١) موجز الاجراء التنظيمي النهائي .
(٢) الاشارة الى الوثيقة التنظيمية .
(٣) تاريخ بدء سريان الاجراء التنظيمي النهائي .
(٤) الاشارة الى ما اذا كان الاجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على اساس تقييم المخاطر او الاخطار ،واذا كان الامر كذلك ،توفير معلومات عن هذا التقييم تشمل الاشارة الى الوثائق ذات الصلة ،
(٥) دواعي الاجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال ، او البيئة .
(٦) موجز للاخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيماوية على الصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال ، او البيئة والتأثير المتوقع للاجراء التنظيمي النهائي .
(ب) فئة او فئات الاستخدام حيثما اتخذ الاجراء التنظيمي النهائي ولكل فئة :
(١) الاستخدام المحضور او الاستخدامات المحضورة بمقتضى الاجراء التنظيمي النهائي .
(٢) الاستخدام او الاستخدامات (الذي) التي يظل مسموحاً (به) بها .
(٣) تقديرات لكميات الكيماويات المنتجة ،والمستوردة والمصدرة والمستخدمه ،متى ماتوافرت .
(ج) اشارة الى الاهمية المحتملة للاجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والاقاليم الاخرى ،ماكان ذلك ممكناً.



(د) معلومات اخرى ذات صلة قد تشمل :

- (١) تقييم التأثيرات الاجتماعية لا الاقتصادية للاجراء التنظيمي النهائي .
- (٢) أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها ، ان وجدت والتي قد تشمل :
 - استراتيجيات الادارة المتكاملة للآفات .
 - الممارسات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الانظف .

المرفق الثاني

معايير لادراج المواد الكيماوية المحظورة او المقيدة بشدة في المرفق الثالث

لدى استعراض الاخطارات التي تحليها الامانة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٥ تقوم لجنة استعراض المواد الكيماوية .

(أ) بالتأكد من ان الاجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لاسباب حماية صحة البشر او البيئة .
(ب) بأثبات ان الاجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر، ويقوم هذا التقييم على اساس استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني .ولهذا الغرض .ينبغي ان تبين الوثائق المقدمة :

(١) ان البيانات تحصلت طبقا للطرائق المعترف بها علمياً .
(٢) ان استعراضات البيانات قد تمت ووثقت وفقاً للمبادئ و الاجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة .

(٣) ان الاجراء التنظيمي النهائي موضوع على اساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للاجراء .

(ج) بالنظر فيما اذا كان الاجراء التنظيمي النهائي يوفر اساسا علميا عريضا بالقدر الكافي لتبرير ادراج المادة الكيماوية في المرفق الثالث ، وذلك بمراعاة :

(١) ما اذا كان الاجراء التنظيمي النهائي قد ادى او من المتوقع ان يؤدي الى انخفاض كبير في كمية المادة الكيماوية المستخدمة او في عدد استخداماتها .

(٢) ما اذا كان الاجراء التنظيمي النهائي قد ادى الى تقليل فعلي للمخاطر او من المتوقع ان يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية او البيئة لدى الطرف الذي قدم الاخطار المعني .

(٣) ما اذا كانت الاعتبارات التي ادت الى الاجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة او في ظروف محدودة اخرى .

(٤) ما اذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيماوية تجارياً على الصعيد الدولي .

(د) مراعاة ان اساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لادراج أي مادة كيماوية في المرفق الثالث.

المرفق الثالث

المواد الكيميائية الخاضعة لاجراء الموافقة المسبقة عن علم

الفئة	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية	المادة الكيميائية
مبيد آفات	٩٣-٧٦-٥*	٢ ، ٤ ، ٥ - ت واملاحه واستراته
مبيد آفات	٣٠٩-٠٠-٢	الدرين
مبيد آفات	٤٨٥-٣١-٤	بيننا باكريل
مبيد آفات	٢٤٢٥-٠٦-١	كابتافول
مبيد آفات	٥٧-٧٤-٩	كلوردان
مبيد آفات	٦١٦٤-٩٨-٣	كلور ديميفورم
مبيد آفات	٥١٠-١٥-٦	كلورو بنزيلات
مبيد آفات	٥٠-٢٩-٣	د.د. تي
مبيد آفات	٦٠-٥٧-١	ديلدرين
مبيد آفات	٥٣٤-٥٢-١ ٢٩٨٠-٦٤-٥ ٥٧٨٧-٩٦-٢ ٢٣١٢-٧٦-٧	دينيترو- اورثو- كريسول (DNOC) واملاحه (مثل النشادر وملح البوتاسيوم وملح الصوديوم)
مبيد آفات	٨٨-٨٥-٧*	دينوسيب واملاحه واستراته
مبيد آفات	١٠٦-٩٣-٤	١ ، ٢ - ثنائي برومو الايثان
مبيد آفات	١٠٧-٠٦-٢	ثاني كلوريد الايثيلين
مبيد آفات	٧٥-٢١-٨	اكسيد الايثيلين
مبيد آفات	٦٤٠-١٩-٧	فلورو اسيتاميد
مبيد آفات	٦٠٨-٧٣-١	سداسي كلورو هكسان حلقي (ايسومرات مختلطة)

(١) على نحو ماعدله الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في مقرر اتفاقية روتردام ٣/١ المؤرخ ٢٤ ايلول /سبتمبر ٢٠٠٤

المادة الكيميائية	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية	الفئة
سباعي الكلور	٧٦-٤٤-٨	مبيد آفات
سداسي كلورو البنزين	١١٨-٧٤-١	مبيد آفات
ليندان	٥٨-٨٩-٩	مبيد آفات
مركبات الزئبق ، بما فيها مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات زئبق الالكيل والالكيلو كسيالكيل ومركبات زئبق اريل		مبيد آفات
مونوكروتوفوس	٦٩٢٣-٢٢-٤	مبيد آفات
باراثيون	٥٦-٣٨-٢	مبيد آفات
خماسي كلورو الفينول واملاحه واستراته	*٨٧-٨٦-٥	مبيد آفات
التوكسافين	٨٠٠١-٣٥-٢	مبيد آفات
تركيبات مساحيق غبارية تحتوي على توليفة من : - بينوميل بمقدار ٧ في المائة او يزيد، - كربوفوران بمقدار ١٠ في المائة او يزيد، - ثيرام بمقدار ١٥ في المائة او يزيد .	١٧٨٠٤-٣٥-٢ ١٥٦٣-٦٦-٢ ١٣٧-٢٦-٨	تركيبية مبيد آفات شديدة الخطورة
مونوكروتوفوس ^(١) (تركيبية سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ٦٠ غم من العنصر المكون النشط/لتر)	٦٩٢٣-٢٢-٤	تركيبية مبيد آفات شديدة الخطورة
ميثاميدوفوس (تركيبية سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط/لتر)	١٠٢٦٥-٩٢-٦	تركيبية مبيد آفات شديدة الخطورة

(١) يدخل التعديل حيز النفاذ في اول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

المادة الكيميائية	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية	الفئة
فوسفاميدون (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن ١٠٠٠ غم من العنصر المكون النشط/لتر)	٢١-٦-١٣١٧١ (مزيج ايزومر (E) و (Z)) ٩٨-٤-٢٣٧٨٣ (مزيج ايزومر (Z)) ٩٩-٤-٢٩٧ (مزيج ايزومر (E))	تركيبة مبيد افات شديدة الخطورة
ميثيل باراثيون (تركيزات قابلة للاستحلاب (EC) بنسبة ١٩,٥ % ، من العنصر المكون النشط ومواد غبارية تحتوي على ١,٥ % ، من العنصر النشط)	٢٩٨-٠٠-٠	تركيبة مبيد افات شديدة الخطورة
باراثيون (١) (جميع التركيبات وتشمل ، الايروصولات ، المسحوق الغباري ، التركيزات المستحلبة ، الحبيبات والمساحيق القابلة للابتلال من هذه المادة خلاف الكبسولات التي بها معلق)	٥٦-٣٨-٢	تركيبة مبيد افات شديدة الخطورة
الاسبيست: -اكتينوليت -أنثوفيليت -اموسيت -كريسوديليت -تريموليت	٧٧٥٣٦-٦٦-٤ ٧٧٥٣٦-٦٧-٥ ١٢١٧٢-٧٣-٥ ١٢٠٠١-٢٨-٤ ٧٧٥٣٦-٦٨-٦	صناعية صناعية صناعية صناعية صناعية
مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم	٣٦٣٥٥-٠١-٨ (سداسي) ٢٧٨٥٨-٠٧-٧ (ثماني) ١٣٦٥٤-٠٩-٦ (عشاري)	صناعية
مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور	١٣٣٦-٣٦-٣	صناعية
مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور	٦١٧٨٨-٣٣-٨	صناعية
الرصاص رباعي الايثيل	٧٨-٠٠-٢	صناعية
الرصاص رباعي الميثيل	٧٥-٧٤-١	صناعية
تريس (٢ ، ٣ ثنائي برومو بروبييل) فوسفات	١٢٦-٧٢-٧	صناعية

(١) يدخل التعديل حيز النفاذ في اول كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦ .

* لم نذكر سوى ارقام المركبات الام المسجلة في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية . وللاطلاع على قائمة لارقام
الاخري الوثيقة الصلة في السجل الرقمي الموجز ، يمكن الرجوع إلى الوثيقة التوجيهية للمقررات ذات الصلة.



المرفق الرابع

(المعلومات والمعايير اللازمة لادراج تركيبات مبيدات الافات شديدة الخطورة في المرفق الثالث)

الجزء ١ : الوثائق المطلوبة من الطرف المقترح

تتضمن المقترحات المقدمة تبعا للفقرة ١ من المادة ٦ وثائق كافية تشتمل على المعلومات التالية :

- (أ) اسم تركيبية مبيد الافات الخطرة.
- (ب) اسم العنصر المكون النشط او العناصر المكونة النشطة في التركيبية.
- (ج) الكمية النسبية من كل عنصر مكون نشط في التركيبية.
- (د) نوع التركيبية.
- (هـ) الاسماء التجارية واسماء المنتجين ، إن وجدت.
- (و) انماط الاستهلاك الشائعة المعترف بها لتركيبية مبيد الافات لدى الطرف المقترح.
- (ز) وصف واضح لكل حادث متعلق بالمشكلة بما في ذلك الاثار الضارة والطريقة التي استخدمت بها تركيبية مبيد الافات.
- (ح) اي تدبير تنظيمي او اداري او غيره اتخذه الطرف المقترح او يعتزم اتخاذه استجابة لهذه الحوادث.

الجزء ٢ : المعلومات التي يتعين ان تجمعها الامانة

تبعا للفقرة ٣ من المادة ٦ ، تقوم الامانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبية مبيد الافات ، بما في ذلك :

- (أ) الخواص الفيزيائية لا الكيماوية والسمية والسمية الايكولوجية لتركيبية مبيد الافات.
- (ب) وجود قيود على المناولة او المستخدم مطبقة بالدول الاخرى.
- (ج) معلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيب المبيد في الدول الاخرى.
- (د) معلومات مقدمة من اطراف اخرى ، او منظمات دولية او منظمات غير حكومية او مصادر اخرى ذات صلة ، وطنية كانت ام دولية.
- (هـ) تقييمات المخاطر و/او الاخطار ، حيثما وجدت .
- (و) مؤشرات حجم استعمال التركيبية مثل عدد التسجيلات او كميات الانتاج او المبيعات إذا توافرت .
- (ز) تركيبات اخرى للمبيد المعني ، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات ، إن وجدت.
- (ح) ممارسات بديلة لمكافحة الافات.
- (ط) معلومات اخرى قد تحدد لجنة استعراض المواد الكيماوية انها ذات صلة.



الجزء ٣ : معايير لادراج تركيبات مبيدات الافات شديدة الخطورة في المرفق الثالث
لدى استعراض لجنة استعراض المواد الكيماوية للمقترحات التي احالتها الامانة اليها بموجب الفقرة
٥ من المادة ٦ فانها تراعي :

(أ) دقة الادلة على ان استخدام تركيبية مبيد الافات قد ادى طبقا للممارسات الشائعة او المعترف بها
لدى الطرف المقدم للمقترح الى وقوع الحوادث المبلغ عنها.

(ب) اهمية مثل هذه الحوادث للدول الاخرى المتشابهة من حيث المناخ والظروف وانماط استخدام
تركيبية مبيدات الافات.

(ج) وجود قيود على مناولة او على المستخدم فيما يتعلق بالتكنولوجيا او بالتقنيات التي قد يكون
من غير المعقول تطبيقها ، او تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوفر لديها البنية
الاساسية الضرورية.

(د) اهمية الآثار المبلغ عنها بالنسبة للكميات التي استخدمت من تركيبية المبيد.

(هـ) إن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سببا كافيا لادراج تركيبية المبيد في
المرفق الثالث.



المرفق الخامس

المعلومات المطلوبة لاختبارات التصدير

١- تحتوي إخطارات التصدير على المعلومات التالية :

- (أ) اسم وعنوان السلطات الوطنية المعنية المختصة لدى الطرف المصدر والطرف المستورد.
 - (ب) التاريخ المتوقع للتصدير الى الطرف المستورد.
 - (ج) اسم المادة الكيماوية المحظورة او المقيدة بشدة وموجز بالمعلومات المحددة في المرفق الاول التي ستقدم للامانة بمقتضى المادة ٥ . وإذا كان الخليط او المستحضر يحتوي على اكثر من مادة من هذه المواد الكيماوية فتقدم هذه المعلومات عن كل مادة منها.
 - (د) بيان يوضح الفئة المتوقعة للمادة الكيماوية والاستخدام المتوقع لها داخل تلك الفئة لدى الطرف المستورد ، اذا كانت معروفة.
 - (هـ) معلومات عن التدابير الوقائية لتقليل التعرض للمادة الكيماوية وانبعاثاتها.
 - (و) في حالة الخليط او المستحضر ، فتذكر نسبة تركيز المادة او المواد الكيماوية المحظورة او المقيدة بشدة المعنية.
 - (ز) اسم وعنوان الجهة المستوردة.
 - (ح) اي معلومات اضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعنية المختصة لدى الطرف المصدر يمكن ان تساعد السلطة الوطنية المعنية لدى الطرف المستورد.
- ٢- بالاضافة الى المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ ، يقدم الطرف المصدر المعلومات الاخرى المحددة في المرفق الاول التي قد يطلبها الطرف المستورد.



المرفق السادس (٢)

تسوية المنازعات

الف - قواعد التحكيم

تكون اجراءات التحكيم في الاغراض المتعلقة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام بشأن اجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ، على النحو التالي:

المادة ١

- ١- يجوز للطرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب موجه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويكون الإخطار مصحوباً ببيان لأوجه الادعاء، إلى جانب أي وثائق مؤيدة له ويبين الموضوع المطروح على التحكيم ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، مواد الاتفاقية المثارة تفسيرها أو تطبيقها.
- ٢- يقوم الطرف المدعي بإخطار الامانة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٠. ويكون الإخطار المكتوب المقدم من الطرف المدعي مصحوباً ببيان لأوجه الادعاء والوثائق المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ آنفاً. وتقوم الامانة بإرسال المعلومات التي تلقتها بهذا الشأن إلى جميع الأطراف.

المادة ٢

- ١- تنشأ، في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، هيئة تحكيم قضائية تتكون من ثلاثة اعضاء.
- ٢- يعين كل طرف في النزاع محكماً ، ويقوم المحكمان المعينان وفقاً لذلك بالاتفاق فيما بينهما بتسمية المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للهيئة القضائية ولا يكون رئيس الهيئة القضائية من مواطني بلدي طرفي النزاع، ولا يكون محل إقامته في أراض أي من هذين الطرفين، ولا يكون مستخدماً لدى أي منهما، ولا يكون قد عالج القضية بأي صفة من الصفات الأخرى.
- ٣- في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف التي لها نفس المصلحة بتعيين محكم واحد بالاتفاق فيما بينهما.

(٢) بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف بموجب المقرر ١١/١ المؤرخ ٢٤ ايلول/سبتمبر/ ٢٠٠٤.



- ٤- يتم شغل اي شاغر بالطريقة المذكورة بالنسبة للتعيين الاولي.
- ٥- إذا لم تتفق الاطراف على موضوع النزاع قبل تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية، تقوم هيئة التحكيم القضائية بتحديد الموضوع.

المادة ٣

- ١- إذا لم يعين احد اطراف النزاع محكما خلال شهرين من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الاخر ان يخطر الامين العام للامم المتحدة بذلك ليقوم بالتسمية خلال فترة شهرين اخرين.
- ٢- إذا لم يتم تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بناء على طلب من احد الطرفين، بتسمية الرئيس خلال فترة شهرين اخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قراراتها وفقا لاحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم القضائية نظامها الداخلي، ما لم يقرر اطراف النزاع خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم القضائية ان توصي، بناء على طلب احد الاطراف، بتدابير حماية اساسية مؤقتة.

المادة ٧

يسهل اطراف النزاع عمل هيئة التحكيم القضائية ، ويعملون كل ما بوسعهم ، على وجه الخصوص ، من اجل:

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والمرافق الوثيقة الصلة.
- (ب) وتمكينها ، عند الضرورة ، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي شهادتهم.



المادة ٨

الاطراف والمحكمون ملتزمون بحماية سرية اي معلومات يتلقونها بصفة سرية اثناء سير اعمال هيئة التحكيم القضائية.

المادة ٩

يتحمل اطراف النزاع نفقات المحكمة بالتساوي فيما بينهم ، ما لم تقرر هيئة التحكيم القضائية خلاف ذلك بسبب ظروف القضية على وجه الخصوص . وتحفظ الهيئة القضائية بسجل لجميع نفقاتها وتقدم بيانا نهائيا بهذا الصدد إلى الاطراف.

المادة ١٠

يجوز لطرف لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد يتأثر بالقرار المتخذ في القضية ، أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم القضائية .

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن تستمع لدعوى مضادة قد تنشأ عن موضوع النزاع مباشرة وأن تبت فيها.

المادة ١٢

تتخذ قرارات الهيئة القضائية بخصوص الاجراءات والموضوع باغلبية اصوات اعضائها.

المادة ١٣

- ١- إذا لم يمثل احد طرفي النزاع أمام الهيئة القضائية أو عجز عن الدفاع عن دعواها ، يجوز للطرف الاخر أن يطلب من الهيئة مواصلة السير في الاجراءات واصدار قرارها. ولن يشكل غياب طرف ما أو عجزه عن الدفاع عن دعواها مانعا من السير في إجراءاتها.
- ٢- على الهيئة القضائية قبل اصدار قرارها ان تطمئن إلى أن الادعاء قائم على أسس سليمة من الحقائق والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قرارها النهائي خلال خمسة اشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها ، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الحد الزمني لفترة ينبغي الا تتجاوز خمسة أشهر اخرى.



المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي للهيئة القضائية على موضوع النزاع ويسرد المسوغات التي قام عليها . ويحتوي القرار على اسماء الاعضاء الذين شاركوا فيه وتاريخ القرار النهائي . ويجوز لاي عضو في الهيئة القضائية أن يرفق بالقرار النهائي رأيا منفصلا أو مخالفا.

المادة ١٦

يكون القرار ملزما لطرفي النزاع . ويكون تفسير الاتفاقية المقدم بموجب القرار ملزما ايضا للطرف الذي تدخل بموجب المادة ١٠ الاتفة بقدر ما يتصل بالامور التي تدخل هذا الطرف بشأنها ولا يقبل القرار استثناء ما لم يتفق طرفا النزاع مسبقا على إجراءات استثنائية.

المادة ١٧

أي اختلاف قد ينشأ بين أولئك الملزمين بالقرار النهائي وفقا للمادة ١٦ أعلاه ، فيما يتعلق بتفسير هذا القرار أو طريقة تنفيذه ، يجوز لاي منهما أن يقدمه إلى هيئة التحكيم القضائية التي أصدرته لتبت فيه.

باء - قواعد التوفيق

سوف يكون إجراء التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على غرار مايلي:

المادة ١

- ١- يقدم طلب خطي من اي طرف في نزاع لانشاء لجنة توفيق بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢٠ إلى الامانة . وتقوم الامانة فورا بإبلاغ الاطراف بذلك.
- ٢- تتألف لجنة التوفيق ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك ، من خمسة اعضاء ، اثنان يعينهم كل طرف ضالع ورئيس سينتخبه أولئك الاعضاء بصورة مشتركة.

المادة ٢

في حالة نشوء نزاعات بين أكثر من طرفين يقوم الاطراف الذين تتلاقى مصالحهم بتعيين أعضائهم في اللجنة بصورة مشتركة وبالاتفاق.

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من جانب الاطراف خلال شهرين من تاريخ تلقي الامانة للطلب الخطي المشار إليه في المادة ١ ، فيقوم الامين العام للامم المتحدة بناء على طلب من الطرف ، بإجراء تلك التعيينات خلال فترة شهرين آخرين.



المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق خلال شهرين من تاريخ تعيين العضو الرابع في اللجنة ، فإن الامين العام للامم المتحدة يقوم ، بناء على طلب من الطرف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

١- تقوم لجنة التوفيق ، ما لم تتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك ، بتحديد نظامها الداخلي.
٢- تكلف الاطراف واعضاء اللجنة بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بصورة سرية اثناء اعمال اللجنة.

المادة ٦

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة التوفيق تقريراً بتوصيات خاصة بحسم النزاع خلال اثني عشر شهراً من إنشائها ، ويقوم الاطراف ببحثه مع توافر حسن النوايا.

المادة ٨

في حالة أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة التوفيق لديها الصلاحية لبحث المسألة المحالة إليها ، فتقوم اللجنة بالبت فيه.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف اللجنة بحصص يتم الاتفاق عليها فيما بينهم ، وتحفظ اللجنة بالسجل لجميع تكاليفها ، وتقدم بياناً نهائياً بها إلى الاطراف.



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥

قانون

فك ارتباط معاهد الفنادق والسياحة كافة من وزارة السياحة والآثار والحاقتها بوزارة التربية

المادة ١ - اولاً: يفك ارتباط معاهد الفنادق والسياحة كافة من وزارة السياحة والآثار وتلحق بوزارة التربية/المديرية العامة للتعليم المهني بمنتسبيها وحقوقها والتزاماتها كافة.
ثانياً: تنقل بدون بدل موجودات معاهد الفنادق والسياحة المشار إليها في البند اولاً والبنائيات التي تمتلكها حالياً الى وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم المهني .

المادة ٢ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ .

المادة ٣ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٤ - لوزير التربية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لتخصص وزارة التربية في الادارة والاشراف على قطاع التعليم المهني وبغية فك ارتباط معاهد السياحة والفندقة من وزارة السياحة ، شرع هذا القانون .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥

قانون التعديل الأول لقانون الطب العدلي

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

المادة - ١ - يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١ - أولاً - أ - تؤسس في وزارة الصحة دائرة تسمى دائرة (الطب العدلي) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها المدير العام او من يخوله ويكون مقرها في بغداد.

ب - يدير الدائرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند طبيب بعنوان مدير عام حاصل على شهادة اختصاص في الطب العدلي وله ممارسة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات او طبيباً عدلياً وله ممارسة في الطب العدلي مدة لا تقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لخصوصية اعمال الطب العدلي وأهميتها في معالجة الحالات الطبية العدلية المختلفة ، ولضرورة ان يتمتع مدير عام دائرة الطب العدلي بمؤهلات وخبرة ذات صلة باختصاص الطب العدلي ، شرع هذا القانون .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند(اولاً) من المادة (٦١) والبند(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء

العسكرية والعمليات الإرهابية

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

مادة - ١ - اولاً: يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامه الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به .

ثانياً: تقديم الرعاية والبرامج والتسهيلات والمساعدات للمشمولين باحكام هذا القانون في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها.

ثالثاً: استحداث دائرة في مؤسسة الشهداء تسمى دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية تتولى الاهتمام ومتابعة شؤون الشهداء والجرحى المشمولين باحكام هذا القانون في المجالات كافة .



المادة - ٢ - يلغى نص البند اولا من المادة (٢) من القانون ويحل محله ما ياتي:-
اولا: الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات
المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما ياتي :-

مادة - ٣ - تشكل بموجب هذا القانون ما ياتي :-

اولا : لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء
العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية) ويكون مقرها
في بغداد وترتبط بالامانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع دائرة
شهداء ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية
في مؤسسة الشهداء .

ثانيا : لجان فرعية في بغداد ولجنة في اقليم كردستان ولجنة في كل محافظة
غير منتظمة في اقليم تسمى (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء
العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية) ترتبط بدائرة
شهداء ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية
في مؤسسة الشهداء وللجنة الفرعية حق فتح مكاتب لها في المناطق
التي تجد فيها ضرورة.

ثالثا : لجنة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما ياتي :

مادة - ٤ - اولا : تشكل اللجنة المركزية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة

(٣) من هذا القانون من رئيس واعضاء متفرغين وفقا لما ياتي :-

أ - قاض من الصنف الاول يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى . رئيسا

ب - ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان بعنوان مدير في

الاقل .

ج - ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير في الاقل .

د - ممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير في الاقل .



- هـ - ممثل عن وزارة العدل بعنوان مدير. **عضوا**
- و - ممثل عن ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية ينسب من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء. **عضوا**
- س - ممثل عن اقليم كردستان بعنوان مدير في الاقل. **عضوا**
- ثانيا : اللجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة او خارجها لتسهيل اعمالها لقاء اجور تحدد بقرار من رئيس اللجنة المركزية .
- ثالثا : اللجنة المركزية مكتب سكرتارية يديره موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين تنسبهم الامانة العامة لمجلس الوزراء .
- المادة - ٥ - يلغى نص الفقرة (أ) من البند اولا من المادة (٥) من القانون ويحل محله الاتي:-
- اولا:- أ- تصديق التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية المتعلقة بتعويض الممتلكات او تعديلها او الغائها بعد مرور مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .
- ثانيا : يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:-
- ثانيا : ينعقد اجتماع اللجنة المركزية بحضور ثلثي عدد اعضائها وتصدر قراراتها بالاغلبية البسيطة من اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس
- المادة - ٦ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما ياتي :-
- مادة -٦- اولا : تشكل اللجنة الفرعية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣) من هذا القانون من رئيس واعضاء متفرغين وفقا لما ياتي :-
- أ - قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية
- رئيسا
- ب - ممثل عن وزارة الدفاع بعنوان مدير **عضوا**
- ج - ممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير **عضوا**
- د - ممثل عن المحافظة بعنوان مدير **عضوا**



- هـ - ممثل عن وزارة الصحة بعنوان مدير
عضوا
- و - ممثل عن مديرية التسجيل العقاري في المحافظة
عضوا
- ز - ممثل عن دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاختطاف
العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء
عضواً
- ثانياً: للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من دوائر الدولة او خارجها لتسهيل
اعمالها لقاء اجور تحدد بقرار من رئيس اللجنة الفرعية.
- ثالثاً : لكل لجنة فرعية مكتب سكرتارية يديره موظف حاصل على شهادة جامعية اولية
و يعاونه عدد من الموظفين ينسبهم الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم .
- رابعاً : تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية :
- أ- استلام طلبات المتضررين او ذويهم والمصابين من الحشد الشعبي مشفوعة
بالسندات الثبوتية .
- ب- تدقيق معاملات المتضررين المشار اليهم في الفقرة (أ) من البند رابعاً من
هذه المادة .
- ج- حصر الاضرار و تحديد جسامتها في ضوء الاسس التي تعدها وزارة المالية
استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (١٥) من هذا القانون .
- د- رفع التوصيات بطلبات تعويض الممتلكات الى اللجنة المركزية خلال (٣٠)
ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها للمصادقة عليها .
- هـ- اصدار قرارات التعويض في حالات الاستشهاد والفقدان والاختطاف
والاصابة وجرحى الحشد الشعبي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من
تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية .
- و- ابلاغ المتضررين أو ذويهم ودائرة المحاسبة في وزارة المالية واللجنة
المركزية ومؤسسة الشهداء بقرارات و توصيات التعويض .
- خامساً : ينعقد اجتماع اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية
البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح
الجانب الذي صوت معه الرئيس.



سادسا :

١- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٣) من هذا القانون من (٣) ثلاثة موظفين على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون.

٢- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند اجراء التحقيق الاداري للثبوت من ان الفعل الواقع كان جراً عمل ارهابي أو خطأ عسكري او عمل حربي بعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية و تقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة الى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها الى مكتبه .

٣- تزود الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ،هيئة التقاعد الوطنية بنسخة من التقرير و التوصيات المصادق عليها من الوزير مع نسخ مصدقة من الاوراق التحقيقية و شهادة الوفاة و القسام الشرعي و حجة الوصايا او حجة القيمومة في حالة وجود قاصر او من في حكمه و التقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

٤ - تقدم طلبات المشمولين باحكام هذا القانون من منتسبي الدولة والقطاع العام باية صفة كانت مشفوعة بالاوراق التحقيقية التي اجراها مركز الشرطة وشهادة الوفاة حالة الاستشهاد وقرار المحكمة الخاص بالفقدان والتقرير الطبي الخاص بالاصابة او العجز مؤيدا من لجنة طبية رسمية مختصة الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند .

سابعا : تلزم اللجان المشكلة والمنصوص عليها في البندين (ثانيا) و(ثالثا) من المادة (٣) من هذا القانون اعادة النظر بقراراتها بناء على طلب المصاب الذي تفاقمت حالته الصحية جراء العمل الارهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الاول وبتأييد تقرير حديث للجنة الطبية المختصة بذلك.



قوانين

ثامنا :

أ- تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة الى ذوي الشهيد او المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبيت من ان الاستشهاد او الاصابة او فقدان او الاختطاف حصل نتيجة العمليات المشمولة بهذا القانون .

ب - تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية المبلغ المصروف .

المادة - ٧ - يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ماياتي :

مادة - ٧ - اولا : للمتضرر او ذويه او وزارة المالية الاعتراض على قرارات وتوصيات اللجان الفرعية واللجان المشكلة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى اللجنة المركزية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها.

ثانيا : للمتضرر من قرارات اللجنة المركزية حق الطعن في قراراتها لدى محكمة القضاء الاداري بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بنتيجة القرار ويكون قرار المحكمة قابلا للطعن لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر من المحكمة او اعتباره مبلغا به .

المادة - ٨ - يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما ياتي :-

اولا: يعوض ذوو الشهيد والمصاب بنسبة عجز من (٧٥% - ١٠٠%) مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

ثانيا: يعوض المصاب بنسبة عجز من (٥٠% - ٧٤%) مبلغا لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولايزيد عن (٤٥٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار.

ثالثا: يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن (٥٠%) مبلغا قدره (٢٥٠٠٠٠٠٠) مليونين وخمسمائة الف دينار.

المادة - ٩ - يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ماياتي :-



مادة - ١١ - اولا - استثناءً من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة

٢٠١٤ او اي قانون يحل محله يمنح خلف كل من :-

أ - الوزير ومن بدرجته ومن يتقاضى راتبه ووكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه واصحاب الدرجات الخاصة والمديرون العامون ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتبهم راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ مع احتساب المدة من تاريخ استشهاده الى تاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيح والترقية والتقاعد .

ب- الشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والمتعاقدين راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ او راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله ايهما اعلى مع احتساب المدة من تاريخ استشهاده الى تاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيح والترقية والتقاعد .

ثانياً:- أ- اذا احيل المشمول بالفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة الى التقاعد لاصابته بعجز يمنعه كلياً عن اداء اعماله الوظيفية او جزئياً بتأييد من لجنة طبية رسمية بعدم صلاحيته للعمل فيمنح راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠%) ثمانين من المائة من اخر راتب ومخصصات كان يتقاضاها .

ب- اذا احيل المشمول باحكام الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة الى التقاعد لاصابته بعجز يمنعه كلياً عن اداء اعماله الوظيفية فيمنح راتباً تقاعدياً مساوياً لراتب ومخصصات التي كان يتقاضاها اقرانه او راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله ايهما اعلى.



ج - إذا احيل المشمول بالفقرة (ب) من البند (اولا) الى التقاعد بناء على طلبه نتيجة عجزه الجزئي وبتأييد من لجنة طبية رسمية مختصة بعدم صلاحيته للعمل فيمنح راتباً تقاعدياً يتناسب و درجة العجز من اخر راتب ومخصصات التي كان يتقاضاها عند احواله الى التقاعد على ان لا يقل عن الحد الادنى للراتب التقاعدي المقرر بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او أي قانون يحل محله ، واذا كان للموظف خدمة فعلية تؤهله لاستحقاق راتب تقاعدي اعلى من نسبة العجز فيمنح الراتب الاعلى .

ثالثاً :- أ - استثناءً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل يمنح ذوي الشهيد من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزة الامنية الاخرى حق الاختيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند اولا من المادة (١١) لهذا القانون وبين الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

ب - استثناءً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل يمنح المصابون من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزة الامنية الاخرى حق الاختيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الفقرة (ب و ج) من البند ثانيا من المادة (١١) لهذا القانون وبين الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.



- المادة - ١٠ - يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :-
- مادة-١٢- يمنح المشمولون باحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتباً تقاعدياً على النحو الآتي :-
- اولاً:- أ- لذوي الشهيد والمصاب بنسبة عجز من ٧٥% الى ١٠٠ % راتب شهرياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله .
- ب- لمن اعاقه العجز بنسبة من ٥٠% الى ٧٤% راتب شهرياً يعادل ضعف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله .
- ج - لمن اعاقه العجز بنسبة من ٣٠% الى ٤٩% راتب شهرياً يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله.
- د- لمن اعاقه العجز بنسبة من ٢٩% فما دون راتب شهرياً يعادل نصف الحد الادنى من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله .
- ثانياً:- ينتقل الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذه المادة للمصاب بعد وفاته الى المستحقين من خلفه .
- ثالثاً:- للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد والمصاب بنسبة عجز ٥٠% فما فوق وأي حصة تقاعدية او راتب الرعاية الاجتماعية أو أي راتب آخر .
- رابعاً :- في حالة كون الشهيد أعزب ، ووالداه متوفيان يستحق الراتب التقاعدي الإخوة والأخوات.



خامساً: - أ - يُوقف صرف الراتب التقاعدي لأبناء الشهيد وإخوانه من الذكور عند إكمالهم سن الثامنة عشرة من غير العاجزين بسبب عوق أو عاهة بعد مضي (١٠) عشر سنوات من تاريخ تسلم الراتب المقرر بموجب أحكام هذا القانون .

ب- يوقف صرف الراتب التقاعدي لابنة الشهيد أو أخته عند زواجهما أو حصولهما على راتب آخر بعد مضي (١٠) عشر سنوات من تسلم الراتب المقرر بموجب أحكام هذا القانون .

سادساً: يستمر صرف الراتب التقاعدي استثناءً من الفقرتين (أ ، ب) من البند (خامساً) من هذه المادة على النحو الآتي :

أ- للوالدين .

ب- للابن والابنة في حال استمرارهما على الدراسة.

ج- للابن والابنة من ذوي الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن أعمارهم ومراحلهم الدراسية.

د- زوجة الشهيد أو ابنته أو أخته لحين الزواج أو التعيين ويُعاد عند انتهاء العلاقة الزوجية.

سابعاً : في حال إيقاف صرف الراتب التقاعدي لأحد مستحقيه من ذوي الشهيد يُعاد توزيع حصته على الباقيين منهم بالتساوي .

ثامناً : إذا كان الشهيد متزوجاً باكثر من زوجة فتمتع كل واحدة من زوجاته والمستحقين من اولاده منها بنفس الحقوق والامتيازات المقررة للزوجة الواحدة بموجب احكام هذا القانون.

تاسعاً : في حالة استشهاد اكثر من شخص لذوي الشهيد تضاف نسبة قدرها ٥٠% خمسون من المائة لكل شهيد على الراتب المستحق وعلى جميع الحقوق والامتيازات المالية الاخرى.

عاشراً : يستمر صرف الراتب والمخصصات لخلف الموظف الشهيد والمفقود والمخطوف لحين استلام الراتب التقاعدي .

المادة - ١١ - يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :-



المادة -١٣- اولاً- تمنح زوجة الشهيد وأولاده داراً او شقة سكنية او قطعة ارض سكنية كما تمنح قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد وتلزم الوزارات الحكومية المعنية لتنفيذ ذلك باسرع وقت وتكون الاولوية للمشمولين باحكام هذا القانون وفي حال منح قطعة ارض للزوجة وأولادها مع اعطاهم قرضاً عقارياً باقساط ميسرة.

ثانياً : في حال تعذر تنفيذ ما جاء في البند (اولاً) من هذه المادة يمنح المشمولون بها بدل نقدي مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار.

ثالثاً: تخصيص دار سكنية تزيد قيمتها بنسبة ٥٠% عن مساحة الدار التي تقدم لذوي الشهيد الواحد، وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب ان تكون مساحتها اكبر بنسبة ٥٠% عن مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد مع زيادة مماثلة للقرض العقاري وتستحق هذه الزيادات لمرة واحدة.

رابعاً: يعفى ذوي الشهيد في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار الممنوح لهم او بناء الارض الممنوحة لهم وفق احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الواردة في القوانين كافة.

خامساً : يُسنتى ذوو الشهداء من مسقط الرأس و أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادساً : يمنح المصابون المشمولون باحكام هذا القانون لمن لديه نسبة عجز (٣٠%) فما فوق قطعة ارض سكنية او شقة سكنية استثناءً من احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه واستثناء من مسقط الرأس وفي حالة تعذر تنفيذ ماجاء في هذا البند يدفع لهم فيها قيمتها بسعر السوق السائد.



احكام ختامية

المادة - ١٢- اولاً- يُستحدثت وسام يُسمى (وسام الشهادة) يُمنح لذوي الشهيد والامتيازات الواردة وفقاً لقانون الأوسمة ويُحدد شكله وقياساته وكيفية منحه بموجب تعليمات يُصدرها مجلس الوزراء.

ثانياً- يُمنح المشمولون باحكام هذا القانون حق اختيار المكان الذي يرغبون العمل فيه في مجال عملهم الوظيفي لمرة واحدة وإعطائهم الأولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توفر الاختصاص .

ثالثاً- يعفى المشمولون باحكام هذا القانون من أجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في داخل وخارج جمهورية العراق لمرة واحدة في السنة لغرض العلاج والتعليم .

رابعاً- تلزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة من المائة من الدرجات الوظيفية للمشمولين بأحكام هذا القانون .

خامساً- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة من المائة من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الأولية والعليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم.

سادساً- تلزم هيئة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (٥%) خمسة من المائة من مقاعد الحج سنويا للمشمولين بأحكام هذا القانون .

سابعاً :- أ - يعامل المفقود والمخطوف من المشمولين باحكام هذا القانون والذين روجت لهم معاملة من ذويهم بحكم الشهيد وفقاً لهذا القانون لغرض استلام الراتب التقاعدي لهما والاستمرار فيه لحين اصدار حجة الوفاة الخاصة بهم .

ب - يعاقب مقدمي الطلب من ذوي المفقود والمخطوف الحاصلين على الاستحقاقات المالية خلافاً للقانون للاحكام العقابية



المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته مع الزامهم باعادة جميع المبالغ المستلمة من قبلهم بدون وجه حق الى الخزينة العامة ويعاقب الكفلاء بذات العقوبات المشار اليها اعلاه بحق مقدمي الطلب .

ثامنا - يعامل المصابون المشمولون باحكام هذا القانون معاملة الشهيد عند وفاتهم بسبب ذات الاصابة.

تاسعا - الزام وزارة الصحة بعلاج المصابين المشمولين باحكام هذا القانون داخل وخارج جمهورية العراق.

عاشرا - ان حصول ذوي الشهيد على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق اخرى وفق احكام المسؤولية الجزائية او المدنية او احكام القوانين الاخرى.

المادة - ١٣ - ترعى دائرتي شهداء الحشد الشعبي و شهداء ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء المصابين المشمولين باحكام هذا القانون.

المادة - ١٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بهدف مساواة المشمولين باحكام قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ من حيث الحقوق والامتيازات للمشمولين باحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ولاستحداث دائرة في مؤسسة الشهداء تعنى بالمشمولين باحكام هذا القانون وشمول جرحى الحشد الشعبي والبيشمركة والذين اصابوا جراء مقارعتهم لحزب البعث البائد ولتبسيط الاجراءات الخاصة بعمل اللجان الفرعية واللجنة المركزية ومعالجة ما اظهره التطبيق العملي للقانون من خلل وتحسين الواقع المعيشي لتلك الفئات وتعويضها عما اصابها من ضرر ، شرع هذا القانون .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (ولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الرابع لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير

المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠

المادة - ١ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (الاولى) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ ويحل محله ما يأتي :
١. الوزير - وزير التخطيط .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لكون المسجل لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية هو رئيس الجهاز للتقييس والسيطرة النوعية ويرتبط بوزير التخطيط ، وبغية ازالة التعارض الذي يحصل اثناء التطبيق وتحديد جهة الارتباط ، شرع هذا القانون .



قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١/٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
قانون مؤسسة الشهداء

(الفصل الأول)

المادة - ١ - التعاريف : يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة
إزائها :

أولاً:- الشهيد : هو كل من :

أ- المواطن العراقي أو أي شخص آخر مقيم في العراق ضحى بحياته أو
فقدتها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه
ومنها الإعدام أو السجن أو التعذيب أو نتيجتهما أو الإبادة الجماعية أو
الأسلحة الكيماوية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو
التهجير القسري أو من غيب أو وجد في المقابر الجماعية أو الهارب
من الخدمة العسكرية ؛ و ذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو
المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم.

ب- كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية
الدينية العليا اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١١ وتتكفل هيئة الحشد الشعبي
ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإقليم كردستان
ومجالس المحافظات بتوثيق أسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم



في حياة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الإرهابي واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) أولاً من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات.

ثانياً :- ذوو الشهيد :-

أ- الوالدان والأولاد.

ب- الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين.

ت- الإخوة والأخوات .

ث- أولاد الابن وأولاد البنت.

(الفصل الثاني)

التأسيس والأهداف والسريان

المادة ٢- تؤسس هيئة تسمى (مؤسسة الشهداء) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس المؤسسة أو من يخوله ويكون مقرها في مدينة بغداد .

المادة ٣ - يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :-

أولاً- تقديم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع تضحيات الشهداء وذويهم وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم .

ثانياً - توفير فرص العمل والدراسة الملائمة لذوي الشهداء وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية فيها .

ثالثاً - تقديم البرامج والتسهيلات والمساعدات لذوي الشهداء في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها.

رابعاً - تمجيد قيم الشهادة والتضحية والفداء في المجتمع من خلال الآتي :

أ - إقامة الفعاليات الثقافية والفنية والإعلامية.



ب - إقامة النصب التذكارية والمتاحف وتسمية المرافق العامة للدولة بأسمائهم .

ت - إلزام كافة الوزارات والدوائر التابعة لها والهيئات والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة بإصدار تعليمات لتسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء .

خامسا - إبراز تضحيات الشهداء ومعاناة ذويهم وفضح الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقهم عبر نشاطات وفعاليات متنوعة.

سادسا - تعريف الجهات الوطنية والإقليمية والدولية بالتضحيات التي قدمها الشهداء والظلم الذي لحق بهم وذويهم وإصدار قرار من الأمم المتحدة بتجريم حزب البعث.

سابعا - تنمية موارد المؤسسة الاستثمارية على أن تكون الإيرادات للمؤسسة نفسها لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات لذوي الشهداء .

المادة - ٤ - تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية :-

أولا : حالات الاستشهاد للفترة من ٨ / ٢ / ١٩٦٣ ولغاية ١٨ / ١١ / ١٩٦٣ ويستثنى من ذلك من اعدم بسبب ارتكابه جرائم قتل لا علاقة لها بمعارضته لحزب البعث البائد.

ثانيا: حالات الاستشهاد للفترة من ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ ولغاية ٨ / ٤ / ٢٠٠٣ .

ثالثا: حالات الاستشهاد من ١١ / ٦ / ٢٠١٤ وعلى النحو المبين في المادة (١) الفقرة (ب) .

المادة - ٥ - أولا- لا يُعد مشمولاً بأحكام هذا القانون من كانت وفاته بسبب تصفيات داخلية حزبية أو سلطوية أو خلافات شخصية لمن كان يعمل مع حزب البعث البائد في أجهزته القمعية (الأمن العام ، المخابرات ، الأمن الخاص ، حمايات الخاصة ، الأمن القومي ، الأمن العسكري ، فدائيو صدام ، الاستخبارات العسكرية و التشكيلات القمعية الأخرى) أو كان متعاوناً معهم أو من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة.



ثانياً- لا يُعد من ذوي الشهداء لأغراض هذا القانون كل من عمل مع الأجهزة القمعية لحزب البعث البائد (الأمن العام ، المخابرات ، الأمن الخاص ، الحمایات الخاصة ، الأمن القومي ، الأمن العسكري ، فدائيو صدام ، الاستخبارات العسكرية و التشكيلات القمعية الأخرى) أو العصابات الإرهابية وأي مسمى إرهابي آخر أو كان متعاوناً معهم أو من كان سبباً في وفاة الشهيد أو من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة و قانون مكافحة الإرهاب .

ثالثاً- تثبت واقعة الشهادة للمشمول بأحكام هذا القانون بالوثائق الرسمية وفي حالة عدم وجودها يصار إلى إثباتها بطرق الإثبات القانونية الأخرى أمام لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء أو محاكم البداية وفق أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

رابعاً- يُعد ذوي الشهداء من الأطفال والقاصرين المحتجزين والمعتقلين مع أو بسبب ذويهم الشهداء بحكم السجين السياسي.

الفصل الثالث

رئيس المؤسسة

المادة - ٦ - أولاً- رئيس المؤسسة : هو الرئيس الأعلى للمؤسسة والمسؤول عن ادارتها وتنفيذ سياستها ومهامها ويكون بدرجة خاصة ويعين وفق القانون وله أن يخول بعض مهامه إلى نائبه أو اي من المديرين العامین .

ثانياً- لرئيس المؤسسة نائباً بدرجة مدير عام ويعين وفق القانون ويحل محل الرئيس عند غيابه .

الفصل الرابع

(التشكيلات الإدارية)

المادة - ٧ - تتكون المؤسسة مما يأتي : -
أولاً - مكتب المفتش العام ويمارس مهامه وفقاً للقانون .



- ثانيا - دائرة شهداء ضحايا جرائم حزب البعث .
- ثالثا - دائرة شهداء الحشد الشعبي .
- رابعا- دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية .
- خامسا - الدائرة الإدارية والمالية .
- سادسا - الدائرة القانونية .
- سابعا - دائرة الاقتصاد والاستثمار وإدارة أموال المؤسسة وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
- ثامنا - دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية.
- تاسعا - دائرة العلاقات العامة والإعلام وتوثيق جرائم حزب البعث.
- عاشرا - قسم الرقابة والتدقيق.
- حادي عشر- قسم العقود.
- ثاني عشر - فروع المؤسسة في المحافظات والأقاليم بمستوى مديريةية وتضم أقسام للدوائر المذكورة في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من هذه المادة.
- ثالث عشر - مكتب رئيس المؤسسة.
- المادة - ٨ - أولا: يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (٧) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وأن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون .
- ثانيا: يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) من المادة (٧) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط برئيس المؤسسة .



الفصل الخامس

لجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء

المادة - ٩ - أولاً :- تشكل في المؤسسة لجان في بغداد والمحافظات تسمى كل لجنة

ب (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) تتألف من :-

أ - قاضي من ذوي الشهداء يرشحه مجلس القضاء الأعلى

وعند عدم توفره فحقوقه من ذوي الشهداء ولديه خبرة

لا تقل عن خمسة سنوات رئيساً

ب - ثلاثة ممثلين عن المؤسسة حاصلين على شهادة

جامعية أولية أعضاء

ت- ممثل عن هيئة الحشد الشعبي عضواً

ثانياً : تنظر اللجنة في طلبات ذوي الشهداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

التقديم لغرض تقرير شمولهم بأحكام هذا القانون.

ثالثاً : تتخذ اللجان قراراتها بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب

الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً : تُطبق اللجان أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتهما وأي قانون

له علاقة بعملها لإثبات الشهادة.

خامساً : يحق لمن رفض طلبه التظلم من قرار اللجان المشكلة وفق البند

(أولاً) من هذه المادة أمام ذات اللجنة خلال مدة أقصاها (٦٠)

ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

سادساً : للمتظلم من قرار اللجنة ، الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم

لدى محكمة البداية المختصة بعد (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ

التبليغ به ، ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف

بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار

الحكم او اعتباره مبلغاً.



سابعاً: تُشكل لجنة للطعن برئاسة قاضي يرشحه مجلس القضاء الأعلى وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة حاصلين على شهادة جامعية أولية ، مهمتها النظر في الطعون المقدمة ممن رُفضت طلباتهم من اللجنة المشكلة وفق البند (أولاً) من هذه المادة .

ثامناً : لمن رُفض طلبه من لجنة الطعن المشكلة وفق البند (سابعاً) من هذه المادة حق الطعن في قرارها لدى المحكمة الإدارية العليا بعد (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن ويكون قرارها باتاً.
تاسعاً : تُلزم اللجنة المشكلة وفق البند (أولاً) من هذه المادة بإعادة النظر في قرارها وقرارات اللجان السابقة بناءً على طلب من رئيس المؤسسة في حال توافر وقائع ومستمسكات ثبوتية تؤيد إن القرار الصادر عنها مخالف للقانون.

عاشراً : لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر في القرارات التي صدرت استناداً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وكانت مخالفة لأحكام هذا القانون.

حادي عشر : تسحب الحقوق والامتيازات الممنوحة وفق أحكام هذا القانون وتُعاد إلى موازنة المؤسسة بحق من قدم مستمسكات مزورة أو اتبع وسائل غير قانونية لإثبات واقعة الاستشهاد وكونه من ذوي الشهداء.
ثاني عشر : تقوم اللجان المشكلة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بتقديم قراراتها لرئيس المؤسسة للمصادقة عليها خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار القرار.

ثالث عشر : يستمر عمل اللجان الخاصة المشكلة وفق قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

الموارد المالية

المادة - ١٠ - تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الآتي :-



أولاً: للمؤسسة موازنة مالية ، تشغيلية واستثمارية ، تتمتع بالاستقلال المالي وتمول مركزياً من الخزينة العامة الاتحادية.

ثانياً : للمؤسسة موارد نقدية وعينية أخرى تتضمن الآتي :-

أ- الهبات والتبرعات والمنح من داخل العراق وخارجه.

ب- عائدات المشاريع الاستثمارية للمؤسسة .

ثالثاً :- إنشاء صندوق يُسمى (صندوق الشهداء) ويمول من قبل المنح الحكومية والهبات والتبرعات والأوقاف لتمويل المشاريع الاستثمارية والاجتماعية .

رابعاً :- تلزم وزارة المالية بتخصيص موازنة خاصة لكل شريحة من الشرائح المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) و(ثامناً) من المادة (٧) من هذا القانون.

خامساً :- تخضع حسابات المؤسسة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل السابع

احكام الشهيد

المادة - ١١ - أولاً:-

أ- يستحق ذوو الشهيد الذي كان منتسباً لدوائر الدولة راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات أقرانه المستمرين في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ أو أي سلم أو قانون يحل محله من الراتب والمخصصات بعد احتساب المدة ما بين تاريخ اعتقاله أو اغتياله أو تاريخ قرار الحكم أو تاريخ الاستشهاد وبما يحقق أعلى مقدار من المدة التي تحدده اللجنة وتاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيح والترقية والتقاعد.

ب - يستحق ذوو الشهيد غير المنتسب لدوائر الدولة راتب تقاعدي يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله .



ت- يصرف لذوي الشهيد المذكورين في الفقرة (أ) من البند (أولا) من هذه المادة الراتب الأعلى المنصوص عليه في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة.

ثانيا - أ- للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المخصص له وفق أحكام هذا القانون وبين راتبه الوظيفي أو التقاعدي أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي حصة تقاعدية أو أي راتب آخر لمدة (٢٥) خمسة وعشرون سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

ب - يستمر صرف الراتب التقاعدي استثناءً من أحكام البند(ثانيا/أ) لكل من:-

١- والدي الشهيد وزوجته.

٢- أولاد الشهيد أو إخوانه أو أخواته أو أولاد الابن أو أولاد البنت وحسب الاستحقاق من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- بنات الشهيد أو أخواته أو بنات الابن أو بنات البنت وحسب الاستحقاق الغير متزوجات والغير موظفات ويعاد الراتب التقاعدي عند انتهاء العلاقة الزوجية .

ت - في حالة إيقاف صرف الراتب التقاعدي لأحد مستحقيه لأي سبب يعاد توزيع راتبه التقاعدي بالتساوي على الباقين منهم.

ث - للمشمول بأحكام هذا القانون حق اختيار الراتب الأعلى بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد وبين أي راتب آخر يتقاضاه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ثانيا من هذه المادة .

المادة - ١٢- أولاً: في حال وفاة والدي الشهيد الأعزب تنتقل الحقوق والامتيازات الممنوحة لذوي الشهيد إلى إخوته وأخواته.



ثانياً : إذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من زوجة تتمتع كل واحدة من زوجاته والمستحقين من أولاده منها بنفس الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة الواحدة بموجب أحكام هذا القانون .

ثالثاً: يكون توزيع الراتب التقاعدي للمستفيدين من أحكام هذا القانون وفقاً لما يأتي:-

أ- لكل من والدي الشهيد الغير موظفين ولزوجة الشهيد الغير موظفة والغير متزوجة راتباً تقاعدياً يعادل حصتين من حصة كل واحد من أولاد وبنات الشهيد .

ب - لزوجة الشهيد الغير متزوجة وليس لها أولاد منه ووالدي الشهيد متوفيان يصرف لها نصف الراتب التقاعدي المخصص وفق أحكام هذا القانون والنصف الأخر للإخوة وأخوات الشهيد يوزع بينهم بالتساوي .

المادة - ١٣ - أولاً - يخصص لزوجة الشهيد وأولاده وحدة سكنية أو قطعة أرض سكنية مع تخصيص قطعة أرض سكنية لوالدي الشهيد وفي حالة تخصيص قطعة أرض لذوي الشهيد يصرف مبلغ المنحة العقارية المناسبة وحسب ما يقرره مجلس الوزراء ويمنحون قرضاً عقارياً في حال بناءها .

ثانياً - يستثنى ذوو الشهيد عند تخصيص قطعة الأرض ومنح القرض مما يأتي :-

أ- مسقط الرأس وتراعى أماكن سكنهم وقت التخصيص .
ب- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ .
ت- ضوابط المصرف العقاري ومصرف الإسكان من كون القطعة خالية .

ث- وجود أكثر من مستفيد في السند الواحد .

ج - جدول التقديم والاستلام .



ثالثاً - في حالة عدم رغبة ذوي الشهيد في الوحدة السكنية أو قطعة الأرض يُدفع لهم قيمتها بسعر السوق السائد وتُلزم وزارة المالية الإيفاء بتسديدها على اعتبارها ديون أو استحقاقات واجبة الدفع وحسب البيانات والأعداد التي تُقدمها المؤسسة .

رابعاً- تتحمل المؤسسة إيفاء القروض المستلمة من قبل المشمولين بأحكام هذا القانون من مصرفي (صندوق الإسكان والعقاري) لمن استلم قطعة ارض وذلك من تاريخ نفاذ قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ولمرة واحدة فقط.

المادة -١٤- تلزم وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة في الموازنة الاتحادية السنوية لصرف بدل الوحدة السكنية والمنح العقارية لذوي الشهداء وحسب البيانات المتوفرة في مؤسسة الشهداء.

المادة - ١٥ - أولاً - تقوم المؤسسة بطريق التنفيذ المباشر أو بالتعاقد بتشيد الوحدات السكنية للمشمول بأحكام هذا القانون بناءً على طلبه وتُملك له مجاناً .

ثانياً- تقوم وزارة الأعمار والإسكان و البلديات والأشغال العامة ووزارة المالية وأمانة بغداد وبلديات المحافظات بتخصيص قطع أراضي في أماكن جيدة لتقوم المؤسسة ببناء الوحدات السكنية عليها وما ترومه من إنشاء أبنية لها .

ثالثاً - لذوي الشهداء الأولوية في تخصيص الأراضي وكذلك لبناء المجمعات السكنية لهم على باقي الوزارات ومن ضمنها الأراضي المرشحة لاستخدامها كفرصة استثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار .

رابعاً- تلزم وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة لتعويض ذوي الشهداء لغرض إنشاء المجمعات والوحدات السكنية .



خامساً- تلزم وزارة التخطيط بالموافقة على مشاريع إنشاء مجمعات سكنية والمشاريع الاستثمارية الأخرى ضمن الخطة الاستثمارية لمؤسسة الشهداء.

المادة -١٦- تتمتع العائلة الواحدة في حالة وجود أكثر من شهيد لديها بالحقوق الآتية:-

أولاً:- تضاف نسبة (٥٠%) خمسين من المائة من الراتب المستحق الذي ثبت لذوي الشهيد والامتيازات المالية الأخرى عن كل شهيد .

ثانياً:- تخصيص وحدة سكنية تزيد مساحتها بنسبة (٥٠%) خمسين من المائة عن كل شهيد من إجمالي مساحة الوحدة السكنية التي تقدم لذوي الشهيد الواحد أو تخصيص وحدة سكنية وحسب الاستحقاق وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب أن تكون مساحتها اكبر بنسبة (٥٠%) خمسين من المائة عن كل شهيد من مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد أو تخصص أكثر من قطعة ارض سكنية وحسب الاستحقاق.

ثالثاً:- في حالة عدم استلام والدي الشهيد لقطعة الأرض أو البدل النقدي أو الوحدة السكنية بسبب الوفاة ينتقل حق الاستلام إلى الإخوة والأخوات .

الفصل الثامن

(أحكام عامة)

المادة - ١٧ - أولاً : يستحدثت وسام يسمى (وسام الشهادة) يمنح لذوي الشهيد من قبل رئيس الجمهورية يحدد شكله وقياساته وكيفية منحه وامتيازاته بنظام خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بتوصية من المؤسسة.

ثانيا : يعاقب كل من يُسئ إلى حرمة ومكانة الشهداء او يُنكر تضحياتهم بالعقوبات المنصوص عليها وفق أحكام المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .



ثالثاً : تعفى تركة الشهيد من ضريبة التركات المنصوص عليها في قانون ضريبة التركات رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٥ (الملغى) لحالات الاستشهاد الواقعة خلال فترة نفاذه ولا تسترد مبالغ ضريبة التركات المستوفاة عن هذه الحالات قبل نفاذ هذا القانون .

رابعاً : تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على نقل المشمول بأحكام هذا القانون بالدرجة والتخصيص المالي وحسب الخبرة والاختصاص للوزارة التي يرغب الانتقال إليها وتلزم وزارة المالية بإجراء عملية الحذف والاستحداث ويتعرض الرئيس المباشر للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة لأحكام القضاية المنصوص عليها في أحكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في حال امتناعه عن تنفيذ أحكام البند رابعاً من هذه المادة .

خامساً: تلزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن (١٥%) خمسة عشر من المائة من الدرجات الوظيفية لشرائح ذوي الشهداء المنصوص عليهم في هذا القانون ويستثنى ذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا القانون من الحد الأعلى لسن التعيين وتتولى وزارة المالية تنفيذ ذلك عند إعداد الملاك الوظيفي في كل سنة مع إلزام الوزارات بتقديم كشف سنوي بذلك إلى لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين في مجلس النواب.

سادساً: تتحمل المؤسسة اجور النقل عن ذوي الشهيد في الطائرات والقطارات والسيارات في داخل وخارج جمهورية العراق ذهاباً وإياباً لغرض العلاج أو التعليم.

سابعاً: تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة من المائة من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الأولية والعليا لذوي الشهداء بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص



ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم وتخصص نسبة (١٠%)

عشرة من المائة لذوي شهداء الحشد الشعبي كما يلي:-

أ- الدراسات العليا والبعثات والزمالات والمبادرات العلمية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات الحكومية الأخرى.

ب - الدراسات الجامعية الأولية الصباحية والمسائية.

ت - الدراسات في المعاهد المدنية والعسكرية والقضائية والأمنية في كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية.

ثامنا : تلزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعطاء الأولوية لذوي

الشهيد في حالة التنافس على مقعد واحد في كل اختصاص.

تاسعا : تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالموافقة على منح

الإجازات الدراسية للدراسات العليا للمشمولين بأحكام هذا القانون .

عاشرا: تتحمل المؤسسة أجور الدراسات الحكومية والأهلية بنسبة (٥٠%)

خمس من المائة في الأقل للمشمولين بأحكام هذا القانون من غير

الموظفين على أن تتحمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم

والتكنولوجيا نسبة ال (٥٠%) خمسين من المائة المتبقية من الأجور

للمشمولين بأحكام هذا القانون للدراسات الحكومية أما الموظفين من

ذوي الشهداء فتتحمل دوائهم الأجور الدراسية.

حادي عشر : يعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من شرط العمر

والمعدل والخدمة للقبول في المعاهد الحكومية والأهلية والدراسات

الجامعية الأولية والعليا داخل وخارج جمهورية العراق ومن ضوابط

وتعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من شروط القبول في

الدراسات الأولية والعليا بالنسبة لخريجي المعاهد الفنية والتعليم المهني

ولهم حق الاختيار في الدراسات الإنسانية.

ثاني عشر : للمؤسسة وضع برامج للدراسات الجامعية الأولية والعليا

خارج العراق وفقاً لضوابط يصدرها رئيس المؤسسة.



ثالث عشر: تلزم هيئة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (٥%) خمسة من المائة من مقاعد الحج سنويا وتتحمل المؤسسة نسبة (٥٠%) خمسين من المائة على الأقل من تكاليف الحج ونسبة (٥%) خمسة من المائة لذوي شهداء الحشد الشعبي.

رابع عشر: تلزم وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي بإعداد مناهج دراسي يسمى (جرائم حزب البعث) لغرض تدريسه في كافة المراحل الدراسية.

خامس عشر: إلزام كافة الوزارات والدوائر التابعة لها والهيئات والمؤسسات الغير مرتبطة بوزارة وكافة المحافظات بإظهار جرائم حزب البعث من خلال الفعاليات والآليات بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء .

سادس عشر: للمشمولين بأحكام هذا القانون الحاصلين على شهادة أخرى مساوية أو أعلى من الشهادة المعينين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها استثناء من القوانين النافذة مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

سابع عشر: يستثنى ذوي الشهداء المشمولين بهذا القانون من شرط الإقامة في الخارج للحصول على شهادة الدكتوراه البحثية من الجامعات العالمية الرصينة المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد حصوله على شهادة الماجستير.

المادة - ١٨ - أولاً : أن حصول ذوي الشهيد على حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون لا يسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية المدنية والجزائية وفق القانون.

ثانياً: إعفاء ذوي الشهيد في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار المخصص لهم أو بناء الأرض المخصصة لهم وفق أحكام هذا القانون أو التنازل في ما بينهم من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القوانين كافة .



ثالثا : توزع الحقوق المقررة في هذا القانون على المستحقين بالتساوي .
رابعا: تلزم وزارة المالية وجميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بصرف الرواتب المتراكمة للشهيد الذي كان على ملاكها من تاريخ انقطاعه عن الوظيفة التي كان يعمل فيها ويشمل الشهداء من غير الموظفين بالرواتب المتراكمة أسوة بأقرانهم الشهداء الموظفين وحسب العمر والتحصيل الدراسي وسنة الاستشهاد.

المادة - ١٩ - تلزم المؤسسة بتعيين ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام هذا القانون حصرا.

المادة - ٢٠ - أولا: تعفى المؤسسة من الرسوم والضرائب و الرسوم القضائية .
ثانيا : يعفى المشمولون بأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم التي تترتب عليهم نتيجة بيع وشراء الدور والأراضي حصرا إذا كان البيع والشراء بين ذوي الشهداء ولمرة واحدة .

ثالثا : يخضع منتسبو المؤسسة إلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محل القوانين الأتفة الذكر أعلاه.

رابعا : يعامل موظفو المؤسسة معاملة الجهة التي ترتبط بها المؤسسة .
خامسا : يمنح الموظفون العاملون في المؤسسة قطعة ارض سكنية استثناءً من ضوابط وتعليمات وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والإشغال العامة بهذا الصدد .

سادسا : يحق للموظف من ذوي الشهيد الاستمرار في الخدمة إلى حين بلوغه سن الثامنة والستين من العمر (٦٨) سنة استثناءً من أحكام



قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله
بصرف النظر عن مدة خدمته .

سابعاً: ١- إذا بلغ الشهيد الموظف السن القانوني للتقاعد قبل نفاذ قانون
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل فيصرف لذويه كافة الرواتب
التقاعدية التي استحقها الشهيد كأقرانه الإحياء بموجب قانون
التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله
وتلتزم هيئة التقاعد الوطنية بالصرف .

٢- يمنح ذوو الشهيد المتقاعد الذي تم إيقاف راتبه بعد أو قبل
الاستشهاد كافة الرواتب التقاعدية بموجب قانون التقاعد الموحد
رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ على أن يتم الاحتساب من تاريخ إيقاف
الراتب التقاعدي حتى تاريخ نفاذ هذا القانون مع مراعاة تطبيق
الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة (١١) من هذا القانون .

٣- يمنح ذوو الشهيد المتقاعد الذي تم إحالته على التقاعد قبل
بلوغ السن القانوني للتقاعد كافة رواتبه الوظيفية على أن يتم
الاحتساب من تاريخ إحالته على التقاعد حتى بلوغه السن
القانوني للتقاعد وتلتزم الوزارة التي كان يعمل فيها
بصرف رواتبه.

ثامناً: تلتزم وزارة الصحة بإعطاء الأولوية للنظر في ملفات المرضى من
ذوي الشهداء من قبل اللجان الطبية وإرسالهم إلى خارج جمهورية
العراق للعلاج خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً.
تاسعاً : يستثنى ذوو الشهيد من غير العراقيين من شرط حصولهم على
الجنسية العراقية ولهم كافة الاستحقاقات والامتيازات وفق هذا
القانون .

المادة - ٢١ - تحدد أقسام ومهام الدوائر المنصوص عليها في هذا القانون وتشكيلاتها
ومهام هذه التشكيلات بنظام داخلي يصدره رئيس المؤسسة.



المادة – ٢٢ – لرئيس المؤسسة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة – ٢٣ – يلغى قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون نافذة لحين إصدار ما يحل محلها أو يلغيها .

المادة – ٢٤ – استثناء من أحكام هذا القانون يكون ملاك موظفي دائرة المقابر الجماعية في وزارة حقوق الإنسان من ضمن ملاك مؤسسة الشهداء.

المادة – ٢٥ – يخير أعضاء مجلس الرعاية بين الرجوع إلى وظائفهم السابقة أو شغل وظائف مماثلة لموقعهم الوظيفي في مؤسسات الدولة الأخرى أو إحالتهم على التقاعد.

المادة – ٢٦ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتحقيق العدالة في منح الحقوق والامتيازات لذوي الشهداء من ضحايا النظام البائد من خلال رفع مستواهم المادي والعلمي و الصحي والثقافي وبما يتناسب وحجم تضحياتهم وتمينا لشهداء مجاهدي الحشد الشعبي في الحفاظ على ارض ومقدسات العراق شملوا بذات الحقوق والامتيازات الممنوحة لشهداء النظام البائد وتكريما و إنصافاً لشهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ولغرض إيصال الحقوق لذويهم ، شرع هذا القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (٨٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد عبد الكريم طعمه مهدي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى كندا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٨٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية مالطا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٩٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد احمد ابو بكر حسن بامرني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية سان مارينو .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٩١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد حازم احمد محمود اليوسفي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الفلبين .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٩٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة هولندا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



أنظمة داخلية

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من القسم (٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)
رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤
اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

النظام الداخلي

لمكتب المفتش العام في جهاز المخابرات الوطني العراقي

المادة - ١ - اولاً - يدير مكتب المفتش العام في جهاز المخابرات الوطني العراقي
موظف بعنوان (مفتش عام) يعين وفقاً للقانون.
ثانياً- للمفتش العام معاون بعنوان معاون مفتش عام حاصل على شهادة
جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويقوم بالاعمال
التي يكلف بها من المفتش العام وينوب عنه عند غيابه.

المادة - ٢ - يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الاتية:-

- اولاً- قسم الشؤون الادارية والمالية.
- ثانياً- قسم التحقيق والتحري.
- ثالثاً- قسم الشؤون القانونية .
- رابعاً- قسم التدقيق الاداري.
- خامساً- قسم التخطيط والتدريب .
- سادساً- قسم العقود .
- سابعاً- قسم تقييم الاداء .
- ثامناً- قسم تفتيش بغداد.
- تاسعاً- قسم تفتيش المحافظات .
- عاشراً- شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي .
- حادي عشر- شعبة تكنولوجيا المعلومات.
- ثاني عشر- شعبة سكرتارية المفتش العام.



أنظمة داخلية

- المادة - ٣- اولاً- يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الاتية :-
- أ- تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات النافذة المتعلقة في شؤون الموارد البشرية والادارة والملاك للعاملين.
- ب - اعداد المطالعات والخطابات والتقارير المتعلقة بالأعمال الادارية .
- ج - اعداد الملاك وفق الاحتياج الفعلي وحسب المؤهلات والتوصيف الوظيفي للوظيفة المطلوبة .
- د - القيام باجراءات التعيين والنقل والتقاعد والاجازات وكل ما له علاقة في شؤون الموظفين.
- هـ - الاشراف على شؤون الخدمات الخاصة بالمكتب .
- و- صرف الرواتب واعداد الموازنة .
- ز- مسك مجموعة دفترية محاسبية متكاملة واستخدام السجلات المحاسبية حسب النظام المحاسبي اللامركزي الحكومي .
- ح - اعداد التقارير المالية الشهرية (ميزان المراجعة وجداول الإيرادات وجداول المصروفات ومطابقة كشف البنك وتحاليل السلف والامانات) .
- ط - اعداد المخاطبات المتعلقة بالأمر المالية .
- ي - مسك السجلات والمستندات والبطاقات المخزنية .
- ك - اجراء الكشف على العجلات وصيانتها ومسك السجلات الخاصة بها.
- ل - ارشفة اعمال القسم الكترونياً.
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:-
- أ- الموارد البشرية.
- ب - الصادر والوارد.
- ج - المتابعة والخدمات .
- د - الحسابات والرواتب.
- هـ - الصندوق .



- و- المخزن والمواد التالفة .
- ز - الآليات .
- ح - الارشفة الالكترونية.
- ط - تكنولوجيا المعلومات.

المادة - ٤- اولاً- يتولى قسم التحقيق والتحري المهام الآتية:-

أ- التحقيق والتحري في الاخبارات والشكاوى الواردة اليه واتخاذ الاجراءات القانونية بصددها.

ب - اعداد المطالعات واللوائح القانونية والكتب والتقارير ورفع التوصيات بنتيجة التحقيقات الجارية .

ج- اقتراح تشكيل اللجان التحقيقية وتروئسها.

د - اعداد المخاطبات المتعلقة باعمال القسم.

هـ - اعداد الدراسات والمقترحات لتحسين عمل القسم.

و- ارشفة اعمال القسم الكترونياً.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ- شؤون اللجان التحقيقية .

ب - التحري .

ج- الخط الساخن والشكاوى والاخبارات.

المادة - ٥ - اولاً- يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :-

أ- ابداء الرأي القانوني في كل ما يحال الى القسم من المفتش العام

ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة في شأنها.

ب - اقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المكتب.

ج- ارشفة اعمال القسم الكترونياً.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الاستشارات القانونية.

ب - المتابعة .



ج - التدقيق.

المادة - ٦ - أولاً- يتولى قسم التدقيق المهام الآتية :-

أ - تدقيق السجلات المخزنية ومطابقتها من حيث الادخال والاعراج والتسلم والتسليم للمواد .

ب - التدقيق في الية صرف الرواتب والمكافآت والعلاوات والترفيعات ومتابعة تنفيذ العقوبات.

ج - تدقيق الوثائق الدراسية المقدمة من المنتسبين في الجهاز.

د - متابعة تصفية ملاحظات وتحفظات تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

هـ - متابعة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بجهاز المخابرات.

و - متابعة اعمال اللجان المشكلة في الجهاز ومدى تنفيذها.

ز - تقديم المشورة المتعلقة باعمال التدقيق الاداري والمالي للمكتب.

ح - دراسة تقديم التقارير الرقابية الى الجهات المعنية والتي تتضمن التوصيات والمقترحات في شأنها.

ط - ارشفة اعمال القسم الكترونياً.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- التدقيق الاداري .

ب - متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ج - التدقيق المالي.

المادة - ٧ - اولاً- يتولى قسم التخطيط والتدريب المهام الآتية :-

أ- وضع الخطة السنوية ومتابعة تنفيذها.

ب - اعداد التقرير السنوي للمكتب .

ج - اعداد الخطة التدريبية لموظفي المكتب.

د- اقامة الدورات والورش التدريبية لموظفي المكتب والجهاز.

هـ - اعداد التقرير الاحصائي الفصلي.



- و- اشراك الموظفين بالدورات التخصصية والتطويرية.
ز - التنسيق مع المراكز التدريبية لاغراض التدريب.
ح - متابعة تنفيذ البرامج التدريبية للجهاز وتقييمها.
ط - ارشفة اعمال القسم الكترونياً.
ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :
أ- التخطيط والتطوير .
ب - التدريب .
ج - العلاقات .

المادة - ٨ - اولاً- يتولى قسم العقود المهام الاتية :-

- أ- تدقيق اجراءات التعاقد من خلال متابعة مراحل تنفيذ العقد ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة من الجهة المستفيدة.
ب - مطابقة وثائق العقود مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وكشف الخلل ان وجد لمعالجته.
ج - متابعة تنفيذ العقد مالياً وفنياً وحسب الضوابط المعتمدة للمحافظة على المال العام.
د- متابعة سير الاعمال في المشاريع والابنية ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المتفق عليها في العقد .
هـ - متابعة شهادات المنشأ للمواد الاستيرادية لغرض الفحص ومدى مطابقتها لشهادات الجودة العالمية ونظام الايزو.
و- متابعة اوامر التغيير وتدقيقها بعد اجراء التعاقد.
ز- متابعة صرف السلف والاستقطاعات وخطابات الضمان.
ح - ارشفة اعمال القسم الكترونياً.
ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:
أ- التدقيق الفني.
ب - تدقيق اجراءات العقود.
ج - المتابعة.



- المادة - ٩ - أولاً- يتولى قسم تقييم الاداء المهام الاتية : -
- أ- تحليل وتقييم قدرات الموظفين وبيان مدى ملائمتهم للمناصب الموكلة اليهم.
- ب - تقييم أداء المديرية التابعة للجهاز وأقسام مكتب المفتش العام واقتراح التوصيات التي تؤدي الى الارتقاء بمستوى الاداء.
- ج - وضع معايير ومؤشرات خاصة بكل مديرية من مديريات الجهاز وأقسام مكتب المفتش العام وإجراء عملية مقارنة بين الأداء الفعلي للمديريات والاقسام والخطط المرسومة مسبقاً .
- د - إجراء الدراسات التقييمية على بعض الجوانب السلبية التي تعرقل عمل تشكيلات الجهاز وأيجاد الحلول الكفيلة بإزالتها ورفع مستوى عمل التشكيلات .
- هـ - جمع وتحليل البيانات والإحصائيات الخاصة بالعمل.
- و- أعداد قواعد بيانات إحصائية لغرض تعزيز عملية أعداد التقارير والبحوث.
- ز - أعداد البحوث الخاصة بتطوير العمل .
- ح - إرشاد الموظفين إلى البرامج التدريبية أو إعادة التأهيل.
- ط - إرشافة اعمال القسم الكترونياً.
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :
- أ- تقييم اداء الافراد.
- ب- تقييم الاداء المؤسسي .
- ج - الادارة والمتابعة.

- المادة - ١٠ - أولاً- يتولى قسم تفتيش بغداد المهام الاتية:-
- أ- اجراء عملية التفتيش الدوري والفجائي للوقوف على واقع العمل الاداري في مديريات الجهاز في محافظة بغداد.
- ب - مراقبة مدى تنفيذ الاوامر والتوصيات والتعليمات المركزية .



جـ - متابعة مدى تنفيذ مديريات الجهاز في محافظة بغداد لقرارات وتوصيات اللجان التحقيقية والتدقيقية الصادرة عن مكتب المفتش العام.

د. ضمان نزاهة العمل وشفافيته والحفاظ على المال العام .

هـ - التفتيش على الأعمال الإدارية والمالية والفنية وتقديم تقارير ذات الصلة بتلك الاعمال .

و- تقديم التقارير الخاصة بالزيارات التفتيشية الى المفتش العام .
ز - فحص ومراجعة سجلات الجهاز والمواقع التابعة له واتخاذ التوصيات المناسبة لتحسين برامج الجهاز وسياساته واجراءاته.

ح - ارشفة اعمال القسم الكترونياً.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ- التفتيش الاداري.

ب - التفتيش المالي.

ج - التفتيش الفني.

د - المتابعة .

المادة - ١١ - اولاً - يتولى قسم تفتيش المحافظات المهام المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (١٠) من هذا النظام الداخلي قدر تعلق الامر باعمال مديريات الجهاز في المحافظات.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ - تفتيش المناطق الشمالية.

ب - تفتيش المناطق الجنوبية.

ج - المتابعة .



- المادة - ١٢ - تتولى شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :-
- أولاً - المساهمة في وضع الخطط والبرامج الفصلية والسنوية للإعمال التي ينوي القيام بها واستحصال موافقة المفتش العام عليها تمهيدا للمباشرة بتنفيذها .
 - ثانياً - تدقيق المعاملات والمستندات والقوائم والسجلات والكشوفات المالية وفق القوانين والأنظمة والمعايير المعتمدة مهنيًا .
 - ثالثاً - تدقيق موازين المراجعة والحسابات الختامية وجداول تحليل السلف والامانات وتقديم الحلول والمعالجات لانحرافات المكتشفة .
 - رابعاً - تأييد صحة تنظيم مستندات الصرف والقيود والقبض.
 - خامساً - ارشافة اعمال الشعبة الكترونياً.

- المادة - ١٣ - تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات المهام الآتية :-
- أولاً - دراسة الانظمة والبرامجيات وتحليلها وتصميمها وتنفيذها.
 - ثانياً- صيانة جميع الحاسبات وملحقاتها الخاصة بالمكتب.
 - ثالثاً- تحديد احتياجات المكتب لاجهزة الحاسوب وملحقاتها.
 - رابعاً- ارشافة اعمال الشعبة الكترونياً ومتابعة تنفيذ الارشافة الالكترونية لتشكيلات المكتب.

- المادة - ١٤ - تتولى شعبة سكرتارية المفتش العام المهام الآتية :-
- أولاً- تنظيم وأرشافة جداول ومواعيد ومقابلات المفتش العام .
 - ثانياً- تهيئة المطالعات الخاصة بالمفتش العام .
 - ثالثاً- تسجيل الكتب الصادرة والواردة .
 - رابعاً- تسلم البريد وتسجيله وتقديمه إلى المفتش العام .
 - خامساً- تصنيف وحفظ الكتب والمراسلات .
 - سادساً- متابعة شؤون الحمایات وتنظيم اعمالهم.
 - سابعاً- متابعة التقارير المرفوعة من المفتش العام .
 - ثامناً- ارشافة اعمال الشعبة الكترونياً.



أنظمة داخلية

المادة - ١٥ - أولاً- يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة.

ثانياً- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الخامسة وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة.

المادة - ١٦ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس جهاز المخابرات
الوطني العراقي/وكالة



بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (٥/ أولاً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل في مدينة الشعب .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزامل
وزير العدل
٢٠١٥/١٢/٣٠

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ولمقتضيات المصلحة العامة تقرر ما يأتي :-

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية العلم التابعة لمحافظة صلاح الدين .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزامل
وزير العدل
٢٠١٦/١/١٤



بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

- أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية الوركاء التابعة لمحافظة المثنى .
ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزامل
وزير العدل
٢٠١٦/١/١٣

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

- أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية المجد التابعة لمحافظة المثنى .
ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزامل
وزير العدل
٢٠١٦/١/١٣

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري رؤشنبيري چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار